

تفسير سورة المجادلة

وهي اثنتان وعشرون آية

مدنية في قول الجميع، إلا رواية عن عطاء: أن العشر الأول منها مدني وبقيةها مكِّي، وقال الكلبي: نزل جميعها بالمدينة غير قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [الآية: ٧] نزلت بمكة^(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ ﴿١﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ التي اشتكت إلى الله هي خولة بنت ثعلبة. وقيل: بنت حكيم. وقيل: اسمها جميلة. وخولة أصح، وزوجها أوس بن الصّامت أخو عبادة بن الصّامت، وقد مرّ بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته - والناس معه - على حمار، فاستوقفته طويلاً ووعظته وقالت: يا عمر قد كنت تدعى عميراً، ثم قيل لك: عمر، ثم قيل لك: أمير المؤمنين، فاتّق الله يا عمر؛ فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب. وهو واقف يسمع كلامها، فقيل له: يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف؟ فقال: والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة، أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة، سمع الله قولها من فوق سبع سماوات، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر^{(٢)؟}!

(١) النكت والعيون ٤٨٧/٥ .

(٢) التعريف والإعلام للسهيلي ص ١٦٤ - ١٦٥ ، والخبر أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية ص ٢١ ، =

وقالت عائشة رضي الله عنها: تبارك الذي وَسِعَ سمعه كلَّ شيءٍ، إني لأسمع كلامَ خَوْلَةَ بنتِ ثعلبة ويخفي عليَّ بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ، وهي تقول: يا رسول الله! أكلَّ شبابي، ونثرتُ له بطني، حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي، ظاهرَ منِّي، اللهمَّ إني أشكو إليك! فما برحتُ حتى نزل جبريلُ بهذه الآية: «قد سَمِعَ اللهُ قولَ التي تجادلُك في زوجها وتشتكي إلى الله» خرَّجه ابن ماجه في «السنن»^(١).

والذي في البخاريّ من هذا عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وَسِعَ سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة تشكو إلى رسول الله ﷺ، وأنا في ناحية البيت ما أسمعُ ما تقول، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: «قد سَمِعَ اللهُ قولَ التي تجادلُك في زوجها»^(٢). وقال الماوردي^(٣): هي خَوْلَةُ بنت ثعلبة. وقيل: بنت خويلد. وليس هذا بمختلف؛ لأنَّ أحدهما أبوها، والآخر جدُّها، فنُسبت إلى كلِّ واحد منهما، وزوجها أوس بن الصَّامت^(٤).

وقال الثعلبيُّ: قال ابن عباس: هي خَوْلَةُ بنت خويلد الخزرجيَّة، كانت تحت

= وابن أبي حاتم في التفسير ٣٣٤٢/١٠ (١٨٨٤١) من طريق جرير بن حازم، عن أبي يزيد المدني قال: لقيت امرأةَ عمَرَ، يقال لها: خولة بنت ثعلبة... الخبر بنحوه، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن له ١٧٣٤/٤ - ١٧٣٥.

(١) برقم (٢٠٦٣)، وأخرجه أيضاً أبو يعلى (٤٧٨٠)، والطبري ٤٥٤/٢٢، والحاكم في المستدرک ٤٨١/٢، والواحدي في أسباب النزول ص ٤٣٣.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. اهـ. ومعنى: نثرت له بطني: أرادت أنها كانت شابة تلد الأولاد عنده. وامرأة نثور: كثيرة الولد. النهاية (نثر).

(٢) البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللهُ سَمِيحًا بَصِيرًا﴾، قبل حديث (٧٣٨٦) معلقاً بصيغة الجزم، ووصله أحمد (٢٤١٩٥) واللفظ له، وابن ماجه (١٨٨)، والنسائي في المعجبين ١٦٨/٦، والواحدي في أسباب النزول ص ٤٣٤.

(٣) في النكت والعيون ٤٨٧/٥.

(٤) بعدها في (م): أخو عبادة بن الصامت.

أوس بن الصّامت أخو عبادة بن الصامت، وكانت حسنة الجسم، فرآها زوجها ساجدةً، فنظر عجيزتها فأعجبه أمرها، فلما انصرفت أرادها، فأبّت، فغضب عليها، قال عروة: وكان امرأً به كمم، فأصابه بعض لَمَمِه فقال لها: أنت عليّ كظهر أمي - وكان الإيلاء والظهار من الطلاق في الجاهلية - فسألت النبي ﷺ فقال لها: «حرمت عليه» فقالت: والله ما ذكر طلاقاً. ثم قالت: أشكو إلى الله فاقتي ووحدي ووحشتي وفراق زوجي وابن عمي، وقد نفضت له بطني^(١). فقال: «حرمت عليه» فما زالت تراجعها ويراجعها حتى نزلت عليه الآية.

وروى الحسن: أنها قالت: يا رسول الله! قد نسخ الله سنن الجاهلية، وإن زوجي ظاهر مني. فقال رسول الله ﷺ: «ما أوحى إليّ في هذا شيء» فقالت: يا رسول الله، أوحى إليك في كل شيء وطوي عنك هذا؟! فقال: «هو ما قلت لك» فقالت: إلى الله أشكو لا إلى رسوله. فأنزل الله: «قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله» الآية^(٢).

وروى الدارقطني من حديث قتادة أن أنس بن مالك حدّثه قال: إن أوس بن الصّامت ظاهر من امرأته خويّلة بنت ثعلبة، فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقالت: ظاهرني حين كبرت سني ورق عظمي. فأنزل الله تعالى آية الظهار، فقال رسول الله ﷺ لأوس: «أعتق رقبة» قال: مالي بذلك يدان. قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: أما إنني إذا أخطأني أن أكل في اليوم^(٣) يكل بصري. قال: «فأطعم ستين مسكيناً» قال: ما

(١) نفّضت المرأة كرشها، فهي نفوض: كثيرة الولد. اللسان (نفوض)، والخبر أورده العيني في عمدة القاري ٢٨١/٢٠ بنحوه.

(٢) النكت والعيون ٤٨٧/٥ - ٤٨٨، ولم نقف عليه عند غيره.

(٣) بعدها في (د) و(ز) و(ق) و(م): ثلاث مرات، والمثبت من (ظ)، والدارقطني (٣٨٥٣) طبعة مؤسسة الرسالة، وأخرجه أيضاً من طريقه الواحد في أسباب النزول ص ٤٣٤ - ٤٣٥، وورد في مطبوع الدارقطني (بتحقيق عبد الله هاشم اليماني) ٣/٣١٦ زيادة كلمة: مرّتين. بعد قوله: أن أكل في اليوم. وكذا أضافها محقق أسباب النزول، ولعله اعتمد على مطبوع الدارقطني الآنف الذكر. وفي إسناد الحديث: سعيد بن بشير الدمشقي، الراوي عن قتادة، وهو ضعيف. تقريب التهذيب، والجرح والتعديل للرازي ٤/٦-٧، والمغني في الضعفاء للذهبي ١/٢٥٦. وأخرجه الطبري ٢٢/٤٤٧-٤٤٨ عن قتادة من قوله بنحوه.

أَجِدُ إِلَّا أَنْ تَعِينَنِي مِنْكَ بِعَوْنٍ وَصِلَّةٍ. قَالَ: فَأَعَانَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ عَشْرَ صَاعًا حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ لَهُ، وَاللَّهُ رَحِيمٌ^(١)، قَالَ: فَكَانُوا يَرُونَ أَنَّ عِنْدَهُ مِثْلَهَا، وَذَلِكَ لِسِتِّينَ مَسْكِينًا. وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَ«سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ»: أَنَّ سَلْمَةَ بِنَ صَخْرَ الْبِيَّاضِيِّ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً» قَالَ: فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي بِيَدِي، فَقُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا. قَالَ: «فَصَمَّ شَهْرَيْنِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ. قَالَ: «فَأَطْعَمْتُ سِتِّينَ مَسْكِينًا» الْحَدِيثُ^(٢). وَذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «أَحْكَامِهِ»^(٣): رَوَى أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ دُلَيْجٍ ظَاهَرَ مِنْهَا زَوْجَهَا، فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَشْكُو إِلَى اللَّهِ حَاجَتِي. [ثُمَّ عَادَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرُمَتْ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ: إِلَى اللَّهِ أَشْكُو حَاجَتِي إِلَيْهِ] وَعَائِشَةُ تَغْسِلُ شِقَّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرَ، وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَذَهَبَتْ أَنْ تَعِيدَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: اسْكُتِي؛ فَإِنَّهُ قَدْ نَزَلَ الْوَحْيُ. فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَوْجِهَا: «أَعْتَقَ رَقَبَةً» قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «صَمَّ شَهْرَيْنِ مَتَتَابِعِينَ» قَالَ: إِنْ لَمْ أَكُلْ فِي الْيَوْمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ خَفْتُ أَنْ يَعْشُوَ^(٤) بَصْرِي. قَالَ: «فَأَطْعَمْتُ سِتِّينَ مَسْكِينًا». قَالَ: فَأَعْنِي. قَالَ: فَأَعَانَهُ بِشَيْءٍ.

قال أبو جعفر النحاس: أهل التفسير على أنها خولة وزوجها أوس بن الصّامت، واختلفوا في نسبها، فقال بعضهم: هي أنصاريّة وهي بنت ثعلبة، وقال بعضهم: هي بنت دُلَيْجٍ، وقيل: هي بنت خُوَيْلِدٍ، وقال بعضهم: هي بنت الصّامت^(٥)، وقال

(١) بعدها في (م): ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾.

(٢) الترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٦)، واللفظ للترمذي، وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٢١٣)، وأحمد (١٦٤٢١). قال الترمذي: هذا حديث حسن، وسليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر، ويقال: سلمة بن صخر، وسليمان بن صخر. اهـ.

(٣) في أحكام القرآن له ١٧٣٦/٤، وما بين حاصرتين منه، والحديث أخرجه الطبري في التفسير ٤٤٦/٢٢ - ٤٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٨٤ - ٣٨٥ عن أبي العالمة مرسلأ بنحوه، وأورده الزمخشري في الكشاف ٦٩/٤ مختصراً.

(٤) في (د) و(ظ): يغشوا.

(٥) المحرر الوجيز ٥/٢٧٢ بنحوه.

بعضهم: هي أمة كانت لعبد الله بن أبي، وهي التي أنزل الله فيها: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَكُمْ عَلَى إِلَٰهٍ إِنَّ أَرْدَنَ حَضًّا﴾ [النور: ٣٣] لأنه كان يُكرهها على الزنى^(١). وقيل: هي بنت حكيم. قال النحاس: وهذا ليس بمتناقض، يجوز أن تنسب مرةً إلى أبيها، ومرةً إلى أمها، ومرةً إلى جدّها، ويجوز أن تكون أمة كانت لعبد الله بن أبي، فقيل لها: أنصارية بالولاء؛ لأنه كان في عداد الأنصار، وإن كان من المنافقين.

الثانية: قرئ: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ» بالإدغام، و«قَدْ سَمِعَ اللَّهُ» بالإظهار^(٢). والأصل في السماع إدراك المسموعات، وهو اختيار الشيخ أبي الحسن. وقال ابن فورك: الصحيح أنه إدراك المسموع. وقال الحاكم أبو عبد الله في معنى السميع: إنه المدرك للأصوات التي يدركها المخلوقون بأذانهم من غير أن يكون له أذن، وذلك راجع إلى أن الأصوات لا تخفى عليه، وإن كان غير موصوف بالحس المركب في الأذن، كالأصم من الناس لما لم تكن له هذه الحاسة لم يكن أهلاً لإدراك الصوت. والسمع والبصر صفتان كالعلم والقدرة، والحياة والإرادة، فهما من صفات الذات لم يزل الخالق سبحانه وتعالى متصفاً بهما^(٣).

وشكى واشتكى بمعنى واحد. وقرئ: «تُحَاوِرُكَ»^(٤) أي: تراجعك الكلام. و«تُجَادِلُكَ» أي: تسائلك.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن سَائِبِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ ﴿١﴾﴾

فيه ثلاث وعشرون مسألة:

(١) أورد الواحدي في أسباب النزول ص ٣٣٩-٣٤٠ عن مقاتل أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَكُمْ عَلَى إِلَٰهٍ...﴾ الآية، نزلت في ست جوار لعبد الله بن أبي، كان يُكرههن ويأخذ أجورهن، وهن: معادة، ومُسَيْكَة، وأميمة، وعمرة، وأروى، وقتيبة... الخبر.

(٢) النشر ٣/٢ - ٤، والإدغام عن أبي عمرو وحمزة والكسائي وخلف وهشام.

(٣) الأسنى ص ٢٧٨، وكلام الحاكم أبي عبد الله - وهو الحلبي - في كتابه شعب الإيمان ١/١٩٩.

(٤) وهي قراءة ابن مسعود، القراءات الشاذة ص ١٥٣.

الأولى: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظْهَرُونَ﴾^(١) قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف: «يَظَاهَرُونَ» بفتح الياء وتشديد الظاء وألف. وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب: «يَظْهَرُونَ» بحذف الألف وتشديد الهاء والظاء وفتح الياء. وقرأ أبو العالية وعاصم وزر بن حبيش: «يُظَاهَرُونَ» بضم الياء وتخفيف الظاء وألف وكسر الهاء^(٢). وقد تقدّم هذا في «الأحزاب»^(٣). وفي قراءة أبي: «يَتَظَاهَرُونَ»^(٤) وهي معنى قراءة ابن عامر وحمزة.

وذكر الظهر كناية عن معنى الركوب، والآدمية إنما يُرَكَّب بطنها، ولكن كُنِيَ عنه بالظهر؛ لأن ما يُرَكَّب من غير الآدميات فإنما يركب ظهره، فكُنِيَ بالظهر عن الركوب^(٥). ويقال: نزل عن امرأته، أي: طلقها، كأنه نزل عن مركوب. ومعنى: أنتِ عليّ كظهر أمي: أي: أنتِ عليّ محرمة لا يحلُّ لي ركوبك.

الثانية: حقيقة الظهار تشبيه ظهر بظهر، والموجب للحكم منه تشبيه ظهر محلل بظهر محرّم^(٦)، ولهذا أجمع الفقهاء على أن من قال لزوجته: أنتِ عليّ كظهر أمي. أنه مظاهر^(٧). وأكثرهم على أنه إن قال لها: أنتِ عليّ كظهر ابنتي أو أختي أو غير ذلك من ذوات المحارم، أنه مظاهر، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما. واختلف فيه عن الشافعي رحمته، فروي عنه نحو قول مالك؛ لأنه شبه امرأته بظهر محرّم

(١) كذا في النسخ، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب، وكذا استرد في كل المواضع الآتية من هذه السورة.

(٢) السبعة ص ٦٢٨، والتيسير ص ٢٠٦-٢٠٧، والنشر ٣٨٥/٢.

(٣) لم تقف عليه هناك، بل أحال الكلام هناك على هذه السورة.

(٤) القراءات الشاذة ص ١٥٣.

(٥) تهذيب اللغة ٦/٢٤٨-٢٤٩.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٣٦، ومسألة الظهار وأحكامه في المدونة ٣/٤٩-٨٤، وبدائع الصنائع ٥/٣-٢٤، والأم ٥/٢٦١-٢٧٢، والمغني ١١/٥٤-١١٩، فلتراجع لمن أراد التوسع فيها.

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ٩٢.

عليه مؤبّد كالأم. وروى عنه أبو ثور: أنّ الظهار لا يكون إلا بالأمّ وحدها. وهو مذهب قتادة والشعبي. والأوّل قول الحسن والنخعيّ والزهرريّ والأوزاعيّ والثوري^(١).

الثالثة: أصل الظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أمّي. وإنّما ذكر الله الظهر كنايةً عن البطن وستراً. فإن قال: أنتِ عليّ كأُمّي، ولم يذكر الظهر، أو قال: أنتِ عليّ مثل أمّي؛ فإن أراد الظهار، فله نيته، وإن أراد الطلاق، كان مطلقاً ألبتّة عند مالك، وإن لم يكن له نية في طلاق ولا في ظهار، كان مظاهراً. ولا ينصرف صريح الظهار بالنية إلى الطلاق، كما لا ينصرف صريح الطلاق وكنايته المعروفة له إلى الظهار، وكناية الظهار خاصّة تنصرف بالنية إلى الطلاق البتّ^(٢).

الرابعة: ألفاظ الظهار ضربان: صريح وكناية؛ فالصريح: أنتِ عليّ كظهر أمّي، وأنتِ عندي، وأنتِ منّي، وأنتِ معي، كظهر أمّي. وكذلك: أنتِ عليّ كبطن أمّي، أو: كراسها، أو: فرجها، أو نحوه، وكذلك فرجك أو رأسك أو ظهرك أو بطنك أو رجلك عليّ كظهر أمّي، فهو مظاهر، مثل قوله: يدك أو رجلك أو رأسك أو فرجك طالق، تطلق عليه. وقال الشافعيّ في أحد قوليّه: لا يكون ظهاراً. وهذا ضعيف منه؛ لأنّه قد وافقنا على أنّه يصحّ إضافة الطلاق إليه خاصّة حقيقة، خلافاً لأبي حنيفة، فصحّ إضافة الظهار إليه. ومتى شبّهها بأُمّه أو بإحدى جدّاته من قبيل أبيه أو أمه، فهو ظهار بلا خلاف. وإن شبّهها بغيرهنّ من ذوات المحارم التي لا تحلّ له بحال، كالبنات والأخت والعمة والخالة، كان مظاهراً عند أكثر الفقهاء، وعند الإمام الشافعيّ ﷺ على الصحيح من المذهب، على ما ذكرنا^(٣).

والكناية أن يقول: أنتِ عليّ كأُمّي، أو: مثل أمّي، فإنّه يعتبر فيه النية. فإن أراد الظهار، كان ظهاراً، وإن لم يرد الظهار، لم يكن مظاهراً عند الشافعيّ وأبي حنيفة.

(١) المغني لابن قدامة ٥٨/١١ .

(٢) الكافي لابن عبد البر ٦٠٣/٢ - ٦٠٤ .

(٣) المغني ٦٠/١١ وما بعدها .

وقد تقدّم مذهب مالك رضي الله عنه في ذلك، والدليل عليه أنه أطلق تشبيه امرأته بأُمّه، فكان ظهاراً. أصله إذا ذكر الظهر، وهذا قويٌّ؛ فإنّ معنى اللفظ فيه موجود - واللفظ بمعناه - ولم يلزم حكم الظهر للفظه، وإنّما ألزّمه بمعناه وهو التحريم، قاله ابن العربي^(١).

الخامسة: إذا شبّه جملة أهله بعضوٍ من أعضاء أمّه، كان مظاهراً، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنّه إن شبّهها بعضوٍ يحلُّ له النظر إليه، لم يكن مظاهراً. وهذا لا يصحُّ؛ لأنّ النظر إليه على طريق الاستمتاع لا يحلُّ له، وفيه وقع التشبيه، وإيّاه قصد المظاهر، وقد قال الإمام الشافعيّ في قول: إنّه لا يكون ظهاراً إلا في الظهر وحده. وهذا فاسد؛ لأنّ كلّ عضوٍ منها محرّم، فكان التشبيه به ظهاراً كالظهر؛ ولأنّ المظاهر إنّما يقصد تشبيه المحلّل بالمحرّم؛ فلزم على المعنى.

السادسة: إن شبّه امرأته بأجنبيّة، فإن ذكر الظهر، كان ظهاراً؛ حملاً على الأوّل، وإن لم يذكر الظهر، فاختلف فيه علماؤنا؛ فمنهم من قال: يكون ظهاراً. ومنهم من قال: يكون طلاقاً. وقال أبو حنيفة والشافعيّ: لا يكون شيئاً. قال ابن العربي^(٢): وهذا فاسد؛ لأنّه شبّه محللاً من المرأة بمحرّم، فكان مقيداً بحكمه كالظهر، والأسماء بمعانيها عندنا، وعندهم بألفاظها، وهذا نقض للأصل منهم.

قلت: الخلاف في الظهار بالأجنبية قويٌّ عند مالك، وأصحابه منهم من لا يرى الظهار إلا بذوات المحارم خاصّة، ولا يرى الظهار بغيرهنّ. ومنهم من لا يجعله شيئاً. ومنهم من يجعله في الأجنبية طلاقاً. وهو عند مالك إذا قال: كظهر ابني أو غلامي، أو كظهر زيد أو كظهر أجنبيّة، ظهار لا يحلُّ له وطؤها في حين يمينه. وقد روي عنه أيضاً: أنّ الظهار بغير ذوات المحارم ليس بشيء^(٣)، كما قال الكوفيّ والشافعيّ. وقال الأوزاعيّ: لو قال لها: أنت عليّ كظهر فلان - رجلٍ - فهو يمين يكفّرها. والله أعلم.

(١) في أحكام القرآن له ١٧٣٧/٤، وما بعده منه أيضاً.

(٢) في أحكام القرآن له ١٧٣٧/٤، وما قبله منه أيضاً.

(٣) الكافي ٦٠٤/٢.

السابعة: إذا قال: أنت عليّ حرام كظهر أمي، كان ظهاراً ولم يكن طلاقاً؛ لأنّ قوله: أنت حرام عليّ، يحتمل التحريم بالطلاق فهي مطلّقة، ويحتمل التحريم بالظهار، فلما صرّح به كان تفسيراً لأحد الاحتمالين يقضى به فيه^(١).

الثامنة: الظهار لازم في كلّ زوجة مدخول بها أو غير مدخول بها، على أيّ الأحوال كانت، من زوج يجوز طلاقه. وكذلك عند مالك من يجوز له وطؤها من إمامه، إذا ظاهر منهنّ، لزمه الظهار فيهنّ. وقال أبو حنيفة والشافعيّ: لا يلزم. قال القاضي أبو بكر بن العربيّ^(٢): وهي مسألة عسيرة جدّاً علينا؛ لأنّ مالكا يقول: إذا قال لأمته: أنت عليّ حرام. لا يلزم. فكيف يبطل فيها صريح التحريم، وتصحّ كنيته، ولكن تدخل الأمة في عموم قوله: ﴿وَمِنْ نِسَائِكُمْ﴾^(٣) [النساء: ٢٣] لأنّه أراد من محللاتكم^(٤). والمعنى فيه أنّه لفظ يتعلّق بالْبُضْع دون رَفْع العقد، فصحّ في الأمة، أصله الحلف بالله تعالى.

التاسعة: ويلزم الظهار قبل النكاح إذا نكح التي ظاهر منها عند مالك. ولا يلزم عند الشافعيّ وأبي حنيفة؛ لقوله تعالى: «مِنْ نِسَائِهِمْ» وهذه ليست من نسائه^(٥). وقد مضى أصل هذه المسألة في سورة «براءة»^(٦) عند قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ﴾ [الآية: ٧٥].

العاشرة: الذمّي لا يلزم ظهاره. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعيّ: يصحّ ظهار الذمّي؛ ودليلنا قوله تعالى: «مِنْكُمْ» يعني: من المسلمين. وهذا يقتضي خروج الذمّي من الخطاب. فإن قيل: هذا استدلال بدليل الخطاب. قلنا: هو استدلال بالاشتقاق،

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٣٧/٤.

(٢) في أحكام القرآن له ١٧٣٩/٤، وما قبله منه أيضاً.

(٣) في (م): «وَمِنْ نِسَائِهِمْ».

(٤) في (م): محللاتهم.

(٥) المغني ٧٥/١١.

(٦) ٣٠٩/١٠.

والمعنى: فإن أنكحة الكفار فاسدة مستحقة الفسخ، فلا يتعلّق بها حكم طلاقٍ ولا ظهار، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وإذا خلت الأنكحة عن شروط الصّحة فهي فاسدة، ولا ظهار في النكاح الفاسد بحال^(١).

الحادية عشرة: قوله تعالى: «مِنْكُمْ» يقتضي صحّة ظهار العبد، خلافاً لمن منعه. وحكاها الثعلبي عن مالك؛ لأنه من جملة المسلمين، وأحكام النكاح في حقّه ثابتة، وإن تعذّر عليه العتق والإطعام، فإنّه قادر على الصيام.

الثانية عشرة: وقال مالك رضي الله عنه: ليس على النساء تظاهر، إنّما قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ» ولم يقل: واللاتي يَظَاهَرْنَ مِنْكُمْ^(٢) من أزواجهنّ، إنّما الظهار على الرجال. قال ابن العربي^(٣): هكذا روي عن ابن القاسم وسالم ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد. وهو صحيح معنّى؛ لأنّ الحلّ والعقد [والتحليل والتحرير] في النكاح بيد الرجال ليس بيد المرأة منه شيء، وهذا إجماع.

قال أبو عمر^(٤): ليس على النساء ظهار في قول جمهور العلماء. وقال الحسن بن زياد: هي مظاهرة. وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد: ليس ظهار المرأة من الرجل بشيء، قبل النكاح كان أو بعده. وقال الشافعي: لا ظهار للمرأة من الرجل. وقال الأوزاعي: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت عليّ كظهر أمّي فلانة، فهي يمين تكفّرها. وكذلك قال إسحاق، قال: لا تكون امرأة متظاهرة من رجل، ولكن عليها يمين تكفّرها. وقال الزهري: أرى أن تكفّر كفارة الظهار، ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يُصيبيها، رواه عنه معمر. وابن جريج عن عطاء قال: حرّمت ما أحلّ الله، عليها كفارة يمين. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد بن الحسن: لا شيء عليها^(٥).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٣٨، وما بعده منه أيضاً.

(٢) في (م): منهن.

(٣) في أحكام القرآن له ٤/١٧٣٩، وما بين حاصرتين استدركناه منه.

(٤) في الاستذكار ١٧/١٢٦ - ١٢٨.

(٥) الاستذكار ١٧/١٢٦ - ١٢٧، وقول الزهري وعطاء أخرجه عنهما عبد الرزاق في المصنف (١١٥٩٣) و(١١٥٩٥).

الثالثة عشرة: من به لَمَمٌ وانتظمت له في بعض الأوقات الكَلِم، إذا ظاهر، لزم ظهاره؛ لما روي في الحديث: أَنَّ خَوْلَةَ بنت ثعلبة، وكان زوجها أوس بن الصّامت، وكان به لَمَمٌ، فأصابه بعض لَمَمِهِ، فظاهر من امرأته^(١).

الرابعة عشرة: من غضب فظاهر من امرأته، أو طَلَّق، لم يُسقط عنه غضبه حكمه. وفي بعض طرق هذا الحديث: قال يوسف بن عبد الله بن سلام: حَدَّثَنِي خَوْلَةُ امرأة أوس بن الصّامت، قالت: كان بيني وبينه شيء، فقال: أنتِ عليّ كظهر أمي. ثم خرج إلى نادي قومه. فقولها: كان بيني وبينه شيء؛ دليل على منازعة أخرجته^(٢)، فظاهر منها. والغضب: لغو لا يرفع حكماً ولا يغيّر شرعاً، وكذلك السكران. وهي:

الخامسة عشرة: يلزمه حكم الظهار والطلاق في حال سكره إذا عقل قوله ونظم كلامه^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] على ما تقدّم في «النساء»^(٤) بيانه. والله أعلم.

السادسة عشرة: ولا يَقْرُب المظاهر امرأته، ولا يبشرها، ولا يتلذذ منها بشيء حتى يكفر، خلافاً للشافعي في أحد قوليهِ؛ لأنّ قوله: أنتِ عليّ كظهر أمي، يقتضي تحريم كلّ استمتاع^(٥) بلفظه ومعناه، فإن وطئها قبل أن يكفر، وهي:

السابعة عشرة: اسْتَعْفَرَ الله تعالى وأمسك عنها حتى يكفر كفارة واحدة^(٦). وقال

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٣٩/٤، والحديث سلف تخريجه في أول السورة.

(٢) في النسخ الخطية: أحوجته. والمثبت من (م) وأحكام القرآن لابن العربي ١٧٣٩/٤ والكلام منه، والحديث أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٢٥٨)، والطبري في التفسير ٤٥٥/٢٢ من طريق معمر بن عبد الله، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، به. ومعمر بن عبد الله بن حنظلة مجهول.

وأخرجه أيضاً أحمد (٢٧٣١٩)، وأبو داود (٢٢١٤) و(٢٢١٥) بلفظ: فراجعت بشيء. بدل: كان بيني وبينه شيء. وحسنه الحافظ في الفتح ٤٣٣/٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٣٩/٤.

(٤) ٣٣٥/٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٤٠/٤.

(٦) الكافي لابن عبد البر ٦٠٦/٢.

مجاهد وغيره: عليه كفارتان^(١). روى سعيد عن قتادة ومطر^(٢)، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص في المظاهر: إذا وطيء قبل أن يكفر، عليه كفارتان. ومعمر عن قتادة قال: قال قبيصة بن ذؤيب: عليه كفارتان^(٣).

وروى جماعة من الأئمة - منهم ابن ماجه والنسائي عن ابن عباس: أن رجلاً ظاهر من امرأته، فغشيها قبل أن يكفر، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «ما حملك على ذلك؟» فقال: يا رسول الله! رأيت بياض خلخالها في ضوء القمر، فلم أملك نفسي أن وقعت عليها. فضحك النبي ﷺ، وأمره ألا يقربها حتى يكفر^(٤). وروى ابن ماجه والدارقطني عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر أنه ظاهر في زمان النبي ﷺ، ثم وقع بامرأته قبل أن يكفر، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأمره أن يكفر تكفيراً واحداً^(٥).

الثامنة عشرة: إذا ظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة، كقوله: أنتن علي كظهر أمي، كان مظاهراً من كل واحدة منهن، ولم يجز له وطاء إحداهن، وأجزأته كفارة واحدة. وقال الشافعي: تلزمه أربع كفارات. وليس في الآية دليل على شيء من ذلك؛ لأن لفظ الجمع إنما وقع في عامة المؤمنين، والمعول على المعنى^(٦). وقد روى الدارقطني^(٧) عن ابن عباس قال: كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: إذا كان تحت الرجل أربع نسوة، فظاهر منهن، يجزيه كفارة واحدة. فإن ظاهر من واحدة بعد

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٤٢/٤.

(٢) في (د) و(ظ) و(م): مطرف. والمثبت من (ق) وسنن الدارقطني (٣٨٥٧) والكلام منه، وهو الصواب. قال في التعليق المغني على الدارقطني: قال أحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي: إن قبيصة بن ذؤيب لم يسمع من عمرو بن العاص.

(٣) الدارقطني (٣٨٥٨).

(٤) النسائي في المجتبى ١٦٧/٦، وابن ماجه (٢٠٦٥)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٢٢٥)، والترمذي (١١٩٩) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٥) ابن ماجه (٢٠٦٤)، والدارقطني (٣٨٥٩) واللفظ له، وأخرجه أيضاً الترمذي (١١٩٨) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٤٠/٤.

(٧) في سننه (٣٨٦٥).

أخرى، لزمه في كلِّ واحدةٍ منهنَّ كَفَّارةٌ^(١). وهذا إجماع.

التاسعة عشرة: فإن قال لأربع نسوة: إن تزوجتكنَّ فأتتنَّ عليَّ كظهر أمي، فتزوّج إحداهنَّ لم يقرّبها حتى يكفّر، ثم قد سقط عنه اليمين في سائرهنَّ. وقد قيل: لا يطأ البواقي منهنَّ حتى يكفّر. والأوّل هو المذهب^(٢).

الموفية عشرين: وإن قال لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي، وأنت طالق ألبتة. لزمه الطلاق والظهار معاً، ولم يكفّر حتى ينكحها بعدُ زوج^(٣)، ولا يطأها إذا نكحها حتى يكفّر، فإن قال لها: أنت طالق ألبتة، وأنت عليَّ كظهر أمي، لزمه الطلاق، ولم يلزمه الظهار؛ لأنَّ المبتوتة لا يلحقها طلاق.

الحادية والعشرون: قال بعض العلماء: لا يصحُّ ظهار غير المدخول بها. وقال المزني: لا يصحُّ الظهار من المطلقة الرجعية. وهذا ليس بشيء؛ لأنَّ أحكام الزوجية في الموضوعين ثابتة، وكما يلحقها الطلاق كذلك يلحقها الظهار؛ قياساً ونظراً. والله أعلم.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ أي: ما نساؤهم بأُمَّهاتهم. وقراءة العامة: «أُمَّهَاتِهِمْ» بخفض التاء على لغة أهل الحجاز، كقوله تعالى: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]. وقرأ أبو معمر والسلمي وغيرهما: «أُمَّهَاتُهُمْ» بالرفع^(٤) على لغة تميم. قال الفراء^(٥): أهل نجد وبنو تميم يقولون: «مَا هَذَا بَشَرًا»، و«مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ» بالرفع. ﴿إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ أي: ما أُمَّهاتهم إلا الوالدات. وفي المثل: **وُلْدُكَ مِنْ دَمِي عَقِيْبِكَ**^(٦). وقد تقدّم القول في اللائي في «الأحزاب»^(٧).

(١) الإقناع لابن المنذر ١/٣٢٠.

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢/٦٠٥، وما بعده منه أيضاً.

(٣) بعدها في (م): آخر. والمثبت من النسخ الخطية، والكافي لابن عبد البر ٢/٦٠٥.

(٤) السبعة ص ٦٢٨ عن عاصم في رواية المفضل عنه.

(٥) في معاني القرآن له ٣/١٣٩.

(٦) أي: من نَفَسْتِ به. مجمع الأمثال للميداني ١/٣٩.

(٧) لم نقف عليه هناك.

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ أي: فظيماً من القول لا يُعرَف في الشرع. والزور: الكذب^(١) ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ﴾ إذ جعل الكفارة عليهم مخلصاً لهم من هذا القول المنكر.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّر يَحِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا فَمَن لَّر يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾

فيه اثنتا عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ هذا ابتداء، والخبر: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» وحذف: عليهم؛ لدلالة الكلام عليه^(٢)، أي: فعليهم تحرير رقة. وقيل: أي: فكفاراتهم عتق رقة. والمجمع عليه عند العلماء في الظهار قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي^(٣). وهو قول المنكر والزور الذي عنى الله بقوله: «وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا» فمن قال هذا القول، حرم عليه وطء امرأته. فمن عاد لِمَا قال، لزمته كفارة الظهار؛ لقوله عز وجل: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» وهذا يدلُّ على أن كفارة الظهار لا تلزم بالقول خاصّة حتى ينضمَّ إليها العود^(٤)، وهذا حرف مُشْكِلٌ اختلف الناس فيه على أقوال سبعة^(٥):

الأول: أنه العزم على الوطء، وهو مشهور قول العراقيين أبي حنيفة وأصحابه^(٦).

(١) تفسير البغوي ٣٠٤/٤.

(٢) معاني القرآن للزجاج ١٣٤/٥.

(٣) الإجماع ص ٩٢.

(٤) الكافي لابن عبد البر ٦٠٤/٢.

(٥) الأقوال السبعة في أحكام القرآن لابن العربي ١٧٤٠ - ١٧٤١، والاستذكار ١٧/١٢٩ وما بعدها، والمغني ٧٣/١١ وما بعدها.

(٦) بدائع الصنائع ٢٢/٥.

وروي عن مالك: فإن عزم على وطئها، كان عَوْدًا، وإن لم يعزم، لم يكن عَوْدًا.

الثاني: العزم على الإمساك بعد التظاهر منها، قاله مالك.

الثالث: العزم عليهما. وهو قول مالك في «موطئه»^(١)، قال مالك في قول الله عزَّ وجلَّ: «والذين يَظْهَرُونَ من نِسَائِهِمْ ثم يعودونَ لِمَا قالوا» قال: سمعت أن تفسير ذلك أن يظهر الرجل من امرأته، ثم يجمع على إصابتها وإمساكها؛ فإن أجمع على ذلك، فقد وجبت عليه الكفارة، وإن طلقها ولم يُجمع بعد تظاهره منها على إمساكها وإصابتها، فلا كفارة عليه. قال مالك: وإن تزوجها بعد ذلك لم يمسهَا حتى يكفِّر كفارة التظاهر.

القول الرابع: أنه الوطاء نفسه، فإن لم يطأ لم يكن عَوْدًا، قاله الحسن ومالك أيضًا^(٢).

الخامس: وقال الإمام الشافعي^(٣) رحمته الله: هو أن يُمسكها زوجةً بعد الظهار مع القدرة على الطلاق؛ لأنه لما ظاهر قصد التحريم، فإن وصل به الطلاق، فقد جرى على خلاف ما ابتدأه من إيقاع التحريم، ولا كفارة عليه. وإن أمسك عن الطلاق، فقد عاد إلى ما كان عليه فتجب عليه الكفارة.

السادس: أن الظهار يوجب تحريمًا لا يرفعه إلا الكفارة. ومعنى العود عند القائلين بهذا: أنه لا يستبيح وطأها إلا بكفارة يُقدِّمها، قاله أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد^(٤).

السابع: هو تكرير الظهار بلفظه. وهذا قول أهل الظاهر النافين للقياس^(٥).

(١) ٥٦٠/٢.

(٢) المتقى للباقي ٤٩/٤.

(٣) في الأم ٢٦٥/٨.

(٤) الاستذكار ١٣٢/١٧.

(٥) المحلى ٥٢/١٠.

قالوا: إذا كرّر اللفظ بالظهار، فهو العود، وإن لم يكرّر، فليس يعود. ويسند ذلك إلى بكير بن الأشج^(١) وأبي العالية وأبي حنيفة^(٢) أيضاً، وهو قول الفراء^(٣). وقال أبو العالية: وظاهر الآية يشهد له؛ لأنه قال: «ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» أي: إلى قول ما قالوا. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله عز وجل: «والذين يظّهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا» هو أن يقول لها: أنتِ عليّ كظهر أمي. فإذا قال لها ذلك، فليست تحلّ له حتى يكفر كفارة الظهار^(٤).

قال ابن العربي^(٥): فأما القول بأنه العود إلى لفظ الظهار، فهو باطل قطعاً لا يصحّ عن بكير، وإنما يشبهه أن يكون من جهالة داود وأشياعه. وقد رويت قصص المتظاهرين وليس في ذكر الكفارة عليهم ذكر لعود القول منهم، وأيضاً فإنّ المعنى ينقضه؛ لأنّ الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور، فكيف يقال له: إذا أعدت القول المحرّم والسبب المحذور، وجبت عليك الكفارة، وهذا لا يعقل؛ ألا ترى أنّ كلّ سبب يوجب الكفارة لا تشترط فيه الإعادة من قتل ووطء في صوم أو غيره.

قلت: قوله: يشبهه أن يكون من جهالة داود وأشياعه. حمل منه عليه، وقد قال بقول داود من ذكرناه عنهم.

وأما قول الشافعي: بأنه ترك الطلاق مع القدرة عليه، فينقضه ثلاثة أمور أمهات:

(١) الاستذكار ١٧/١٣٤، وبكير هو: ابن عبد الله بن الأشج، أبو عبد الله، ويقال: أبو يوسف القرشي، مولى بني مخزوم، معدود في صغار التابعين (ت ١٢٧ هـ). الكاشف ١/١٠٩، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٦/١٧٠.

(٢) لم نقف على قوله فيما بين أيدينا من مصادر، ولعلّ المصنّف اشتبه عليه بما عند ابن حزم في المحلى ١٠/٥١، حيث ذكر ابن حزم تعليل قول أبي حنيفة - السالف الذكر في القول السادس آنفاً - بما نصه: والظهار قول كانوا يقولونه في الجاهلية، فهو عنه، فكل من قاله فقد عاد لما قال. اهـ. وينظر لزماً الاستذكار ١٧/١٣٢، وتفسير ابن كثير ٨/٣٩.

(٣) في معاني القرآن له ٣/١٣٩.

(٤) أخرجه الطبري ٢٢/٤٦٠ - ٤٦١ من طريق معاوية، عن علي بن أبي طلحة، به.

(٥) في أحكام القرآن له ٤/١٧٤١.

الأوّل: أنّه قال: «ثُمَّ» وهذا بظاهره يقتضي التراخي.

الثاني: أنّ قوله تعالى: «ثُمَّ يَعُودُونَ» يقتضي وجود فعل من جهة، ومرور الزمان ليس بفعل منه.

الثالث: أنّ الطلاق الرجعي لا ينافي البقاء على الملك، فلم يسقط حكم الظهار كالإيلاء. فإن قيل: فإذا رآها كالأمّ، لم يمسكها؛ إذ لا يصحّ إمساك الأمّ بالنكاح. وهذه عمدة أهل ما وراء النهر. قلنا^(١): إذا عزم على خلاف ما قال، ورآها خلاف الأمّ، كَفَّر وعاد إلى أهله. وتحقيق هذا القول: أنّ العزم قولٌ نفسيّ، وهذا رجل قال قولاً اقتضى التحليل وهو النكاح، وقال قولاً اقتضى التحريم وهو الظهار، ثم عاد لما قال وهو التحليل، ولا يصحّ أن يكون منه ابتداء عقد؛ لأنّ العقد باقٍ، فلم يَبَقْ إلا أنّه قول عزم يخالف ما اعتقده وقاله في نفسه من الظهار الذي أخبر عنه بقوله: أنتِ عليّ كظهر أمي، وإذا كان ذلك، كَفَّر وعاد إلى أهله؛ لقوله: «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا». وهذا تفسير بالغ [في فنه].

الثانية: قال بعض أهل التأويل: الآية فيها تقديم وتأخير، والمعنى: «والذين يَظْهَرُونَ من نِسَائِهِمْ ثم يعودون» إلى ما كانوا عليه من الجماع «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» لما قالوا، أي: فعليهم تحرير رقبة من أجل ما قالوا، فالجار في قوله: «لِمَا قَالُوا» متعلّق بالمحذوف الذي هو خبر الابتداء، وهو: عليهم، قاله الأخفش^(٢). وقال الزجاج^(٣): المعنى: ثم يعودون إلى إرادة الجماع من أجل ما قالوا. وقيل: المعنى الذين كانوا يَظْهَرُونَ من نِسَائِهِمْ في الجاهلية، ثم يعودون لما كانوا قالوه في الجاهلية في

(١) القائل ابن العربي في أحكام القرآن له ١٧٤٠/٤ - ١٧٤١، وما بين حاصرتين منه، وما قبله منه أيضاً.

(٢) ونقله عنه النحاس في إعراب القرآن له ٣٧٣/٤، وينظر معاني القرآن للأخفش ٧٠٥/٢ - ٧٠٦.

(٣) في معاني القرآن له ١٣٥/٥.

الإسلام، فكفارة من عاد أن يحرر رقبة^(١). الفراء^(٢): اللام بمعنى «عن» والمعنى: ثم يرجعون عمًا ما قالوا ويريدون الوطاء. وقال الأخفش: لما قالوا، وإلى ما قالوا، واحد، واللام و«إلى» يتعاقبان، قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ [الأعراف: ٤٣] وقال: ﴿فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصفات: ٢٣]، وقال: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥] وقال: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ [هود: ٣٦].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي: فعلية إعتاق رقبة، يقال: حررته، أي: جعلته حرًا. ثم هذه الرقبة يجب أن تكون كاملة سليمة من كل عيب، ومن كمالها إسلامها عند مالك والشافعي، كالرقبة في كفارة القتل. وعند أبي حنيفة وأصحابه تجزئ الكافرة ومن فيها شائبة رِقًا، كالمكاتب وغيرها^(٣).

الرابعة: فإن أعتق نصفين، فلا يجزيه عندنا ولا عند أبي حنيفة. وقال الشافعي: يجزئ؛ لأن نصف العبدین في معنى العبد الواحد^(٤)؛ ولأن الكفارة بالعتق طريقها المال، فجاز أن يدخلها التبعض والتجزئ، كالإطعام، ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا الاسم عبارة عن شخص واحد، وبعض الرقبة ليس برقبة، وليس ذلك مما يدخله التلفيق؛ لأن العبادة المتعلقة بالرقبة لا يقوم النصف من رقتين مقامها؛ أصله إذا اشترك رجلان في أضحيتين؛ ولأنه لو أمر رجلين أن يحججا عنه حجة، لم يجز أن يحج عنه واحد منهما نصفها، كذلك هذا، ولأنه لو أوصى بأن تشتري رقبة فتعتق عنه، لم يجز أن يعتق عنه نصف عبدین، كذلك في مسألتنا، وبهذا يبطل دليلهم. والإطعام وغيره لا يتجزئ في الكفارة عندنا.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ أي: يجامعها، فلا يجوز للمظاهر

(١) غريب القرآن لابن قتيبة ص ٤٥٦ - ٤٥٧ .

(٢) في معاني القرآن له ١٣٩/٣ .

(٣) المسألة في أحكام القرآن للجصاص ٤٢٥/٣ ، والمغني ٨١/١١ ، والكافي ٦٠٦/٢ ، والأم ٢٦٦/٥ ، والمبسوط ٢/٧ .

(٤) بداية المجتهد ١٥٨/٣ .

الوطء قبل التكفير^(١)، فإن جامعها قبل التكفير، أثم وعصى، ولا يسقط عنه التكفير. وحكي عن مجاهد: أنه إذا وطئ قبل أن يُشرع في التكفير، لزمته كفارة أخرى^(٢). وعن غيره: أن الكفارة الواجبة بالظهار تسقط عنه، ولا يلزمه شيء أصلاً؛ لأن الله تعالى أوجب الكفارة وأمر بها قبل المسيس، فإذا أخرها حتى مس، فقد فات وقتها. والصحيح ثبوت الكفارة؛ لأنه بوطئه ارتكب إثماً، فلم يكن ذلك مسقطاً للكفارة، ويأتي بها قضاءً، كما لو أخر الصلاة عن وقتها^(٣). وفي حديث أوس بن الصامت لما أخبر النبي ﷺ بأنه وطئ امرأته، أمره بالكفارة^(٤). وهذا نص، وسواء كانت كفارة بالعتق أو الصوم أو الإطعام. وقال أبو حنيفة: إن كانت كفارته بالإطعام، جاز أن يطأ، ثم يطعم^(٥).

فأمّا غير الوطء من القُبلة والمباشرة والتلذذ، فلا يحرم في قول أكثر العلماء. وقاله الحسن وسفيان، وهو الصحيح من مذهب الشافعي^(٦). وقيل: وكل ذلك محرّم وكل معاني المسيس، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي^(٧). وقد تقدّم.

السادسة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ﴾ أي: تؤمرون به ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ من التكفير وغيره.

السابعة: من لم يجد الرقبة ولا ثمنها، أو كان مالكا لها إلا أنه شديد الحاجة

(١) تفسير البغوي ٤/٣٠٥.

(٢) سلف تخريجه قريباً.

(٣) الاستذكار ١٧/١٢٣، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٤٢٠.

(٤) لم يرد في حديث أوس المتقدم أنه وطئ امرأته، بل ورد في حديث سلمة بن صخر، كما مرّ في أول السورة، عند المسألة السابعة عشرة.

(٥) المحرر الوجيز ٥/٢٧٥، ولم نقف عليه في المظان من كتبه، وذكره الكاساني في بدائع الصنائع ٥/٣٧ وعزاه لمالك.

(٦) تفسير البغوي ٤/٣٠٥، والاستذكار ١٧/١٢٣، وأخرجه الطبري ٢٢/٤٦١ عن الحسن وسفيان.

(٧) المغني ١١/٦٧.

إليها لخدمته، أو كان مالكا لثمنها إلا أنه يحتاج إليه لنفقته، أو كان له مسكن ليس له غيره، ولا يجد شيئا سواه، فله أن يصوم عند الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصوم وعليه عتق، ولو كان محتاجا إلى ذلك. وقال مالك: إذا كان له دار وخادم، لزمه العتق^(١)، فإن عجز عن الرقبة، وهي:

الثامنة: فعليه صوم شهرين متتابعين. فإن أفطر في أثنائهما بغير عذر، استأنفهما، وإن أفطر لعذر من سفر أو مرض، فليل: ببني، قاله ابن المسيب والحسن وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والشعبي. وهو أحد قولي الشافعي، وهو الصحيح من مذهبه^(٢). وقال مالك: إنّه إذا مرض في صيام كفارة الظهر، بنى إذا صح. ومذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يتدى. وهو أحد قولي الشافعي^(٣).

التاسعة: إذا ابتدأ الصيام ثم وجد الرقبة، أتمّ الصيام وأجزأه عند مالك والشافعي؛ لأنه بذلك أمر حين دخل فيه. ويهدم الصوم ويعتق عند أبي حنيفة وأصحابه^(٤)؛ قياسا على الصغيرة المعتدة بالشهور ترى الدم قبل انقضائها، فإنها تستأنف الحيض إجماعا من العلماء. وإذا ابتدأ سفرًا في صيامه فأفطر، ابتدأ الصيام عند مالك والشافعي وأبي حنيفة؛ لقوله: «مُتَّابِعِينَ». وبني في قول الحسن البصري^(٥)؛ لأنه عُذر [وقياسا على رمضان، فإن تخللها زمان لا يحلّ صومه في الكفارة، كالعيدين وشهر رمضان، انقطع]^(٦).

العاشرة: إذا وطئ المتظاهر في خلال الشهرين نهارًا، بطل التتابع في قول الشافعي، وليلاً، فلا يبطل؛ لأنه ليس محلاً للصوم. وقال مالك وأبو حنيفة: يبطل

(١) المسألة في الإشراف لابن المنذر ٤/٢٥٠ - ٢٥١، والمغني ١١/٨٥ - ٨٦، والأم ٥/٢٦٩.

(٢) المغني ١١/٨٨ بنحوه، وأخرجه عنهم الطبري ٢٢/٤٦٢ - ٤٦٤.

(٣) المسألة في الإشراف لابن المنذر ٤/٢٤٩، والكافي لابن عبد البر ٢/٦٠٧، والمبسوط ٧/١٢.

(٤) المسألة في الإشراف ٤/٢٥٠، والمدونة ٣/٦٤، والأم ٥/٢٧٠، والمبسوط ٧/١٢.

(٥) المسألة في الإشراف ٤/٢٤٩، والمتقى للباقي ٤/٤٤، والأم ٥/٢٧٠، والمبسوط ٧/١٢.

(٦) ما بين حاصرتين لم يرد في (ظ).

بكلِّ حال، ووجب عليه ابتداء الكفارة^(١)؛ لقوله تعالى: «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا» وهذا الشرط عائد إلى جملة الشهرين، وإلى أبعاضهما، فإذا وطئ قبل انقضائهما، فليس هو الصيام المأمور به، فلزمه استثنافه، كما لو قال: صلِّ قبل أن تُكَلِّمَ زيدًا. فكَلِّمَ زيدًا في الصلاة، أو قال: صلِّ قبل أن تبصر زيدًا. فأبصره في الصلاة، لزمه استثنافها؛ لأنَّ هذه الصلاة ليست هي الصلاة المأمور بها، كذلك هذا، والله أعلم.

الحادية عشرة: ومن تناول مرضه طولاً لا يُرَجَى برؤه، كان بمنزلة العاجز من كِبَر، وجاز له العدول عن الصيام إلى الإطعام. ولو كان مرضه مما يُرَجَى برؤه واشتدَّت حاجته إلى وطء امرأته، كان الاختيار له أن ينتظر البرء حتى يقدر على الصيام. ولو كَفَّرَ بالإطعام ولم ينتظر القدرة على الصيام، أجزأه^(٢).

الثانية عشرة: ومن تظاهر وهو معسر ثم أيسر، لم يجزه الصوم. ومن تظاهر وهو موسر ثم أعسر قبل أن يكفِّر، صام. وإنما يُنظر إلى حاله يوم يكفِّر. ولو جامعها في عدمه وعسره، فلم يصم حتى أيسر، لزمه العتق. ولو ابتدأ بالصوم ثم أيسر، فإن كان مضى من صومه صدر صالح نحو الجمعة وشبهها، تمادى. وإن كان اليوم واليومين ونحوهما، ترك الصوم وعاد إلى العتق، وليس ذلك بواجب عليه. ألا ترى أنه غير واجب على من طرأ الماء عليه وهو قد دخل بالتيمم في الصلاة، أن يقطع ويبتديء الطهارة عند مالك.

الثالثة عشرة: ولو أعتق رقتين عن كفارتَي ظهار وقتل أو فطر في رمضان، وأشرك بينهما في كلِّ واحدة منهما، لم يجزه. وهو بمنزلة من أعتق رقبة واحدة من كفَّارتين. وكذلك لو صام عنهما أربعة أشهر حتى يصوم عن كلِّ واحدة منهما شهرين. وقد قيل: إنَّ ذلك يجزيه^(٣).

ولو ظاهر من امرأتين له، فأعتق رقبة عن إحداهما بغير عينها، لم يجز له وطء

(١) المسألة في المغني ١١/٩١ - ٩٢، والأم ٥/٢٦٥، والمدونة ٣/٦٦، والمبسوط ٧/١٤.

(٢) الكافي ٢/٦٠٨، وما بعده منه أيضًا.

(٣) الكافي ٢/٦٠٨ - ٦٠٩، وما بعده منه أيضًا.

واحدة منهما حتى يكفر كفارة أخرى. ولو عيّن الكفارة عن إحداهما، جاز له أن يطأها قبل أن يكفر الكفارة عن الأخرى.

ولو ظاهر من أربع نسوة، فأعتق عنهنّ ثلاث رقاب، وصام شهرين، لم يجزه العتق ولا الصيام؛ لأنه إنّما صام عن كلّ واحدة خمسة عشر يوماً، فإن كفر عنهنّ بالإطعام، جاز أن يطعم عنهنّ متني مسكين [وأربعين مسكيناً]، وإن لم يقدر، فرق، بخلاف العتق والصيام؛ لأنّ صيام الشهرين لا يفرق، والإطعام يفرق^(١).

فصل وفيه ست مسائل:

الأولى: ذكر الله عزّ وجلّ الكفارة هنا مرتبةً، فلا سبيل إلى الصيام إلا عند العجز عن الرقبة، وكذلك لا سبيل إلى الإطعام إلا عند عدم الاستطاعة على الصيام، فمن لم يطق الصيام، وجب عليه إطعام ستين مسكيناً، لكلّ مسكين مدّان بمدّ النبي ﷺ. وإن أطعم مدّاً بمدّ هشام، وهو مدّان إلا ثلثاً، أو أطعم مدّاً ونصفاً بمدّ النبي ﷺ، أجزاءه. قال أبو عمر بن عبد البر^(٢): وأفضل ذلك مدّان بمدّ النبي ﷺ؛ لأنّ الله عزّ وجلّ لم يقل في كفارة الظهار: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] فوجب قصد الشبع.

قال ابن العربي^(٣): وقال مالك في رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم: مدّ بمدّ هشام، وهو الشبع ها هنا؛ لأنّ الله تعالى أطلق الطعام ولم يذكر الوسط. وقال في رواية أشهب: مدّان بمدّ النبي ﷺ: [قيل له: ألم تكن قلت: مدّ هشام؟ قال: بلى، ومدّان بمدّ النبي ﷺ]^(٤) أحبّ إليّ. وكذلك قال عنه ابن القاسم أيضاً.

قلت: وهي رواية ابن وهب ومطرف عن مالك: أنّه يُعطي مدّين لكلّ مسكين،

(١) الكافي ٦٠٨/٢ - ٦٠٩ ، وما بين حاصرتين لم يرد في النسخ ، واستدركناه منه ، وكذلك كلمة :

فرّق . لم ترد في النسخ الخطية ولا الكافي ، وهي من (م) ، ولا بدّ منها .

(٢) في الكافي ٦٠٧/٢ ، وما قبله منه أيضاً .

(٣) في أحكام القرآن ٤/١٧٤٤ ، وكلام مالك - الآتي - في المدونة ٦٨/٣ - ٦٩ .

(٤) ما بين حاصرتين لم يرد في (د) .

بمدِّ النبي ﷺ^(١). وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه^(٢). ومذهب الشافعي^(٣) وغيره: مدُّ واحد لكل مسكين، لا يلزمه أكثر من ذلك؛ لأنَّه يكفَّر بالإطعام، ولم يلزمه صرف زيادة على المدِّ، أصله كفَّارة الإفطار واليمين. ودليلنا قوله تعالى: «فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» وإطلاق الإطعام يتناول الشُّبع، وذلك لا يحصل بالعادة بمدِّ واحد إلا بزيادة عليه.

وكذلك قال أشهب: قلت لمالك: أختلف الشُّبع عندنا وعندكم؟ قال: نعم، الشُّبع عندنا مدُّ بمدِّ النبي ﷺ، والشُّبع عندكم أكثر؛ لأنَّ النبي ﷺ دعا لنا بالبركة دونكم، فأنتم تأكلون أكثر مما نأكل نحن^(٤).

وقال أبو الحسن القاسبي: إنَّما أخذ أهل المدينة بمدِّ هشام في كفَّارة الظهار؛ تغليظاً على المتظاهرين الذين شهد الله عليهم أنَّهم يقولون منكرًا من القول وزورًا.

قال ابن العربي^(٥): وقع الكلام ها هنا في مدِّ هشام كما ترون، ووَدِدْتُ أن يهشم الزمانُ ذكره، ويمحو من الكتب رَسْمه؛ فإنَّ المدينة التي نزل الوحي بها، واستقرَّ الرسول بها، ووقع عندهم الظهار، وقيل لهم فيه: «فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» فهموه وعرفوا المراد به وأنَّه الشُّبع. وقدره معروف عندهم، متقرَّر لديهم، وقد ورد ذلك الشُّبع في الأخبار كثيرًا، واستمرَّت الحال على ذلك أيام الخلفاء الراشدين المهديين، حتى نفخ الشيطانُ في أذن هشام، فرأى أنَّ مدَّ النبي ﷺ لا يُشبعه، ولا مثله من حواشيه ونظرائه، فسوَّل له أن يتخذ مدًّا يكون فيه شبعه، فجعله رطلين، وحمل الناس عليه، فإذا ابتلَّ عاد نحو الثلاثة أرتال؛ فغيَّر السُنَّة، وأذهب محلَّ البركة. قال

(١) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ٣٠٧/٥، والبيان والتحصيل لابن رشد ١٧٠/٥.

(٢) المبسوط ١٦/٧.

(٣) الأم ٢٧٢/٥.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٤٤/٤، ودعاؤه ﷺ لأهل المدينة بالبركة، سيأتي قريباً.

(٥) في أحكام القرآن له ١٧٤٤/٤ - ١٧٤٥، وهشام هو: ابن عبد الملك الخليفة الأموي، كما صرَّح

بذلك أبو داود في سننه (٣٢٨٠) عن محمد بن محمد بن خالد.

النبي ﷺ حين دعا ربّه لأهل المدينة بأن تبقى لهم البركة في مدّهم وصاعهم، مثل ما بارك لإبراهيم بمكّة^(١)، فكانت البركة تجري بدعوة النبي ﷺ في مدّه، فسعى الشيطان في تغيير هذه السنة وإذهاب هذه البركة، فلم يستجب له في ذلك إلا هشام، فكان من حقّ العلماء أن يُلقوا ذكره، ويمحوا رسمه، إذا لم يُغيروا أمره، وأما أن يحيلوا على ذكره في الأحكام، ويجعلوه تفسيراً لما ذكره الله ورسوله بعد أن كان مفسراً عند الصحابة الذين نزل عليهم، فخطب جسيم، ولذلك كانت رواية أشهب في ذكر مدين بمدّ النبي ﷺ في كفارة الظهر أحبّ إلينا من الرواية بأنّها بمدّ هشام. ألا ترى كيف نبّه مالك على هذا العلم بقوله لأشهب: الشّبع عندنا بمدّ النبي ﷺ، والشّبع عندكم أكثر؛ لأنّ النبي ﷺ دعا لنا بالبركة. وبهذا أقول، فإنّ العبادة إذا أُديت بالسنة، فإن كانت بالبدن، كانت أسرع إلى القبول، وإن كانت في المال، كان قليلها أثقل في الميزان، وأبرك في يد الآخذ، وأطيب في شدقه، وأقلّ آفة في بطنه، وأكثر إقامة لصلبه. والله أعلم.

الثانية: ولا يجزئ عند مالك والشافعي أن يُطعم أقلّ من ستين مسكيناً. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أطعم مسكيناً واحداً كلّ يوم نصف صاع حتى يكمل العدد، أجزأه^(٢).

الثالثة: قال القاضي أبو بكر العربي^(٣): من غريب الأمر أن أبا حنيفة قال: إنّ الحَجْرَ على الحرِّ باطل. واحتجّ بقوله تعالى: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» ولم يفرّق بين الرشيد والسفيه؛ وهذا فقهٌ ضعيفٌ لا يناسب قدره، فإنّ هذه الآية عامّة، وقد كان القضاء بالحجر في أصحاب رسول الله ﷺ فاشياً، والنظر يقتضيه، ومن كان عليه حجر لصغر أو لولاية، وبلغ سفيهاً، قد نهي عن دفع المال إليه، فكيف ينفذ فعله فيه، والخاصّ يقضي على العامّ.

(١) أخرجه مسلم (١٣٦٠): (٤٥٥) عن عبد الله بن زيد ؓ.

(٢) المسألة في الإشراف ٢٥٣/٤، والمدونة ٦٨/٣، والأم ٢٧٢/٥، والمبسوط ١٧/٧.

(٣) في أحكام القرآن له ١٧٤٦/٤.

الرابعة: وحكم الظهار عند بعض العلماء ناسخ لما كانوا عليه من كون الظهار طلاقاً، وقد روي معنى ذلك عن ابن عباس وأبي قلابة وغيرهما^(١).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي: ذلك الذي وصفنا من التغليظ في الكفارة «لِتُؤْمِنُوا» أي: لتصدقوا أن الله أمر به^(٢). وقد استدلل بعض العلماء على أن هذه الكفارة إيمان بالله سبحانه وتعالى؛ لما ذكرها وأوجبها قال: «ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» أي: ذلك لتكونوا مطيعين لله تعالى، واقفين عند حدوده لا تتعدوها، فسمى التكفير - لأنه طاعة ومراعاة للحد - إيماناً، فثبت أن كل ما أشبهه فهو إيمان. فإن قيل: معنى قوله: «ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» أي: لثلاث تعودوا للظهار الذي هو منكر من القول وزور. قيل له: قد يجوز أن يكون هذا مقصوداً، والأول مقصوداً، فيكون المعنى: ذلك لثلاث تعودوا للقول المنكر والزور، بل تدعونهما؛ طاعة لله سبحانه وتعالى إذ كان قد حرّمهما، ولتجنبوا المظاهر منها إلى أن تكفروا، إذ كان الله منع من مسيئها، وتكفروا إذ كان الله تعالى أمر بالكفارة وألزم إخراجها منكم، فتكونوا بهذا كلّه مؤمنين بالله ورسوله؛ لأنها حدود تحفظونها، وطاعات تؤدونها، والطاعة لله ولرسوله ﷺ إيمان. وبالله التوفيق.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي: بين معصيته وطاعته، فمعصيته الظهار، وطاعته الكفارة. ﴿وَاللَّكْفِيرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: لمن لم يصدق بأحكام الله تعالى عذاب جهنم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كِتُوبًا كَمَا كُتِبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنْتَهَمُ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَنَهُ اللَّهُ وَسَوَاءٌ وَاللَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ لما ذكر المؤمنين الواقفين عند حدوده،

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/٥٢ - ٥٣، وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٢٢/٤٥٥، وقول أبي قلابة أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٥٧٨)، والطبري ٢٢/٤٥٦.

(٢) الوسيط ٤/٢٦١.

ذكر المحادّين المخالفين لها. والمحادّة: المعادة والمخالفة في الحدود، وهو مثل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: ١٣]. وقيل: «يُحَادُّونَ اللَّهَ» أي: أولياء الله^(١)، كما في الخبر: «من أهان لي ولياً، فقد بارزني بالمحاربة»^(٢). وقال الزجاج^(٣): المحادّة أن تكون في حدّ يخالف حدّ صاحبك. وأصلها الممانعة، ومنه: الحديد، ومنه: الحدّاد للبوّاب^(٤).

﴿كُتِبُوا﴾ قال أبو عبيدة والأخفش: أهلكوا. وقال قتادة: اخزوا كما أخزي الذين من قبلهم. وقال ابن زيد: عذبوا. وقال السدّي: لعنوا^(٥). وقال الفراء^(٦): غيظوا يوم الخندق. وقيل: يوم بدر. والمراد المشركون^(٧). وقيل: المنافقون. ﴿كَمَا كَيْتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾. وقيل: «كُتِبُوا» أي: سيُكْتَبون، وهو بشارة من الله تعالى للمؤمنين بالنصر، وأخرج الكلام بلفظ الماضي؛ تقريباً للمخبر عنه. وقيل: هي بلغة مذحج^(٨). ﴿وَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ فيمن حادّ الله ورسوله من الذين من قبلهم فيما فعلنا بهم. ﴿وَاللَّكَفِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ﴾ نصب بـ«عَذَابٍ مُهِينٍ» أو بفعل مضمّر، تقديره: واذكر تعظيماً لليوم^(٩). ﴿يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ أي: الرجال والنساء يبعثهم من قبورهم في

(١) تفسير أبي الليث ٣/٣٣٥.

(٢) سلف ١٨/٤٧٥.

(٣) ونقله عنه الماوردي في النكت والعيون ٥/٤٨٩.

(٤) الصحاح (حدد).

(٥) النكت والعيون ٥/٤٨٩ دون قول ابن زيد، وكلام أبي عبيدة في مجاز القرآن له ٢/٢٥٥، وقول

قتادة أخرجه الطبري ٢٢/٤٦٦.

(٦) في معاني القرآن له ٣/١٣٩.

(٧) الوسيط ٤/٢٦٣.

(٨) النكت والعيون ٥/٤٨٩.

(٩) الكشاف ٤/٧٣.

حالة واحدة^(١) ﴿فَيُنْتِهِمُ﴾ أي: يخبرهم ﴿بِمَا عَمِلُوا﴾ في الدنيا ﴿أَخَصَّنُهُ اللَّهُ﴾ عليهم في صحائف أعمالهم ﴿وَسُوْرُهُ﴾ هم حتى ذكَّرتهم به في صحائفهم؛ ليكون أبلغ في الحجَّة عليهم. ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ مطلع وناظر لا يخفى عليه شيء.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُوْنُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ فلا يخفى عليه سرُّ ولا علانية. ﴿مَا يَكُوْنُ مِنْ نَجْوَىٰ﴾ قراءة العامة بالياء؛ لأجل الحائل بينهما. وقرأ أبو جعفر بن القَعْقَاع والأعرج وأبو حَيوة وعيسى: «مَا تَكُوْنُ» بالتاء^(٢)؛ لتأنيث الفعل. والنَّجْوَى: السَّرَارِ^(٣)، وهو مصدر، والمصدر قد يوصف به، يقال: قوم نجوى، أي: ذوو نجوى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰ﴾^(٤) [الإسراء: ٤٧].

وقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٍ﴾ خفض بإضافة «نَجْوَى» إليها^(٥). قال الفراء^(٦): «ثَلَاثَةٌ» نعت للنجوى فانخفضت، وإن شئت أضفت «نَجْوَى» إليها. ولو نصبت على إضمار فعل، جاز. وهي قراءة ابن أبي عبلة: «ثَلَاثَةٌ» و«خَمْسَةٌ» بالنصب على الحال، يا ضمار يتناجون؛ لأنَّ نجوى يدلُّ عليه، قاله الزمخشري^(٧). ويجوز رفع «ثلاثة» على البدل من موضع «نَجْوَى»^(٨). ثم قيل: كلُّ سرار نجوى. وقيل: النجوى: ما يكون من خلوة

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٣٧٤.

(٢) القراءات الشاذة ص ١٥٣، والمحاسب ٢/ ٣١٥، والنشر ٢/ ٣٨٥.

(٣) غريب القرآن لابن قتيبة ص ٤٥٧.

(٤) المحرر الوجيز ٥/ ٢٧٦.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٣٧٥.

(٦) في معاني القرآن له ٣/ ١٤٠.

(٧) في الكشاف ٤/ ٧٣، وينظر البحر المحيط ٨/ ٢٣٥.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٣٧٥.

ثلاثة يُسْرُونَ شيئًا ويتناجون به. والسَّرار: ما كان بين اثنين^(١).

﴿إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ يعلم ويسمع نجواهم؛ يدلُّ عليه افتتاح الآية بالعِلْم ثم ختمها بالعِلْم. وقيل: النجوى: من النَّجْوَة: وهي ما ارتفع من الأرض^(٢)، فالمتناجيان يتناجيان ويخلوان بسرِّهما، كخلو المرتفع من الأرض عمَّا يتصل به، والمعنى: أنَّ سَمِعَ الله محيطٌ بكلِّ كلام، وقد سمع الله مجادلة المرأة التي ظاهر منها زوجها.

﴿وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ﴾ قرأ سَلَامٌ ويعقوب وأبو العالية ونصر وعيسى بالرفع^(٣) على موضع «مِنْ نَجْوَى» قبل دخول «مِنْ» لأنَّ تقديره: ما يكون نجوى، و«ثَلَاثَةٌ» يجوز أن يكون مرفوعًا على محلِّ «لَا» مع «أَدْنَىٰ» كقولك: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، بفتح الحول ورَفَعِ القوَّة. ويجوز أن يكونا مرفوعين على الابتداء، كقولك: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله^(٤). وقد مضى في «البقرة»^(٥) بيان هذا مستوفى.

وقرأ الزهريُّ وعكرمة: «أكبر» بالباء^(٦). والعامَّة بالثاء وفتح الراء على اللفظ، وموضعها جرٌّ. وقال الفراء^(٧) في قوله: «مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٌ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٌ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ» قال: المعنى غير مصمود^(٨)، والعدد غير مقصود؛ لأنَّه تعالى إنَّما قصد - وهو أعلم - أنه مع كلِّ عدد، قلَّ أو كثر، يعلم ما يقولون سرًّا وجهرًا، ولا تخفى عليه خافية، فمن أجل ذلك اكتفى بذكر بعض العدد دون بعض. وقيل: معنى ذلك أنَّ الله معهم بعلمه حيث كانوا من غير زوال ولا انتقال.

(١) النكت والعيون ٤٩٠/٥.

(٢) معاني القرآن للزجاج ١٣٧/٥.

(٣) القراءات الشاذة ص ١٥٣، والنشر ٣٨٥/٢.

(٤) الكشاف ٧٤/٤.

(٥) ٢٦٠/٤ - ٢٦١.

(٦) الكشاف ٧٤/٤، والبحر المحيط ٢٣٥/٨.

(٧) في معاني القرآن له ١٤٠/٣، وما قبله منه أيضاً.

(٨) في (ظ): مضمَر. وفي (د): مضمور. وكذا هي في معاني القرآن للفراء ١٤٠/٣. ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من (ق)، و(ز)، و(م)، يقال: صَمَدٌ صَمَدٌ الأُمْر: قصد قصده واعتمده. اللسان (قصد).

ونزل ذلك في قوم من المنافقين كانوا فعلوا شيئاً سراً، فأعلم الله أنه لا يخفى عليه ذلك، قاله ابن عباس^(١). وقال قتادة ومجاهد: نزلت في اليهود ﴿ثُمَّ يَنْتَهِمُ﴾ يخبرهم ﴿بِمَا عَمِلُوا﴾ من حسن وسيئ ﴿يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَجَّوْنَ بِالْآثِرِ وَالْعُدُونِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُكُمْ جَهَنَّمُ يَصَلَوْنَهَا فِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٧﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى﴾ قيل: إن هذا في اليهود والمنافقين حسب ما قدمناه. وقيل: في المسلمين^(٢). قال ابن عباس: نزلت في اليهود والمنافقين كانوا يتناجون فيما بينهم، وينظرون للمؤمنين ويتغامزون بأعينهم، فيقول المؤمنون: لعلهم بلغهم عن إخواننا وقرابتنا من المهاجرين والأنصار قتل أو مصيبة أو هزيمة، ويسوءهم ذلك، فكثرت شكاوهم إلى النبي ﷺ، فنهاهم عن النجوى، فلم ينتهوا، فنزلت^(٣). وقال مقاتل: كان بين النبي ﷺ وبين اليهود مودة، فإذا مرَّ بهم رجل من المؤمنين، تناجوا بينهم حتى يظنَّ المؤمن سراً، فيعرج عن طريقه، فنهاهم رسول الله ﷺ^(٤) فلم ينتهوا، فنزلت. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كان الرجل يأتي النبي ﷺ فيسأله الحاجة، ويناجيه، والأرض يومئذٍ حرب، فيتوهمون أنه يناجيه في حرب، أو بليَّة، أو أمر مهم، فيفزعون لذلك، فنزلت^(٥).

(١) تفسير الرازي ٢٦٥/٢٩ بنحوه.

(٢) النكت والعيون ٤٩٠/٥.

(٣) أسباب النزول للواحد ص ٤٣٦، وتفسير البغوي ٣٠٨/٤.

(٤) في النسخ الخطية: فنهاهم الله. والمثبت من (م)، وتفسير ابن أبي حاتم ٣٣٤٣/١٠ (١٨٨٤٢)،

وزاد المسير ١٨٨/٨ - ١٨٩.

(٥) أخرجه الطبري ٤٧٤/٢٢ - ٤٧٥ بنحوه.

الثانية: روى أبو سعيد الخدري قال: كنا ذات ليلة نتحدث، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما هذه النجوى، ألم تُنْهَوْا عن النجوى؟» فقلنا: تبنا إلى الله يا رسول الله؛ إنا كنا في ذُكْرِ المسيح - يعني الدجال - فَرَقًا منه. فقال: «ألا أخبركم بما هو أخوف عندي منه؟» قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «الشرك الخفي أن يقوم الرجل يعمل لمكان رجل» ذكره الماوردي^(١).

وقرأ حمزة وخلف ورؤيس عن يعقوب: «وَيَتَنَجُّونَ»^(٢) في وزن يفتعلون، وهي قراءة عبد الله وأصحابه^(٣). وقرأ الباقون: «وَيَتَنَاجَوْنَ» في وزن يتفاعلون، واختاره أبو عبيد وأبو حاتم؛ لقوله تعالى: «إِذَا تَنَاجَيْتُمْ» و«تَنَاجَوْا». النَّحَاسُ: وحكى سيبويه أن تفاعلوا وافتعلوا يأتيان بمعنى واحد، نحو تخاصموا واختصموا، وتقاتلوا واقتتلوا، فعلى هذا «يَتَنَاجَوْنَ» و«يَتَنَجُّونَ» واحد^(٤).

ومعنى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ آمَنُوا» أي: الكذب والظلم. «وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ» أي: مخالفته. وقرأ الضحاك ومجاهد وحמיד: «وَمَعْصِيَاتِ الرَّسُولِ»^(٥) بالجمع.

الثالثة: قوله تعالى: «وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ» لا خلاف بين النقلة أن المراد بها اليهود، كانوا يأتون النبي ﷺ فيقولون: السَّامُ عليك. يريدون بذلك السلام ظاهراً، وهم يعنون الموت باطناً، فيقول النبي ﷺ: «عليكم» في رواية، وفي رواية أخرى: «وعليكم»^(٦). قال ابن العربي^(٧): وهي مُشْكِلَةٌ. وكانوا يقولون: لو كان

(١) في النكت والعيون ٥/٤٩٠ - ٤٩١، والحديث أخرجه أحمد (١١٢٥٢)، وابن ماجه (٤٢٠٤). قال البوصيري في الزوائد ٢/٢٣٧: إسناده حسن. اهـ. وورد في المصادر: المسيح، بدل: المسيح.

(٢) السبعة ص ٦٢٨، والتيسير ص ٢٠٩، والنشر ٢/٣٨٥.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٤/٣٧٦.

(٤) المحرر الوجيز ٥/٢٧٦.

(٥) المحرر الوجيز ٥/٢٧٧، والبحر المحيط ٨/٢٣٦.

(٦) سيأتي تخريجهما قريباً.

(٧) في أحكام القرآن له ٤/١٧٤٦ - ١٧٤٧، وما قبله منه أيضاً.

محمد نبياً لما أمهلنا الله بسببه والاستخفاف به، وجهلوا أن البارئ تعالى حلیم لا يعاجل من سبه، فكيف من سب نبيه. وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «لا أحد أصبر على الأذى من الله، يدعون له صاحبةً والولد، وهو يعافهم ويرزقهم»^(١) فأنزل الله تعالى هذا؛ كشفاً لسرائرهم، وفضحاً لبواطنهم، ومعجزةً لرسوله ﷺ.

وقد ثبت عن قتادة، عن أنس: أن يهودياً أتى على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه فقال: السام عليكم. فردّ عليه النبي ﷺ وقال: «أندرون ما قال هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال كذا، ردّوه عليّ»، فردّوه، قال: «قلت: السام عليكم؟ قال: نعم. فقال النبي ﷺ عند ذلك: «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: عليك ما قلت» فأنزل الله تعالى: «وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ»^(٢). قلت: خرّجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وثبت عن عائشة أنها قالت: جاء أناس من اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم. فقلت: السام عليكم، وفعل الله بكم وفعل. فقال عليه السلام: «مه يا عائشة، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش» فقلت: يا رسول الله، ألسنت ترى ما يقولون؟! فقال: «ألسنت ترين أردّ عليهم ما يقولون، أقول: وعليكم» فنزلت هذه الآية: «بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ» أي: إن الله سلّم عليك، وهم يقولون: السام عليك. والسام: الموت^(٣). خرّجه البخاري ومسلم بمعناه^(٤).

وفي «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك ؓ قال: قال النبي ﷺ: «إذا سلّم

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٤٦/٤ وما بعده منه أيضاً، ولم تقف على الحديث عند غيره.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٤٦/٤ - ١٧٤٧، والحديث أخرجه الترمذي (٣٣٠١)، والواحد في أسباب النزول ص ٤٣٦ - ٤٣٧.

(٣) الوسيط ٢٦٤/٤.

(٤) البخاري (٦٢٥٦)، ومسلم (٢١٦٥)، والحديث بلفظه عند الطبري ٤٧٠/٢٢ - ٤٧١، ومن طريقه الواحد في أسباب النزول ص ٤٣٦.

عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم» كذا الرواية: «وعليكم»^(١) بالواو، وتكلم عليها العلماء؛ لأنَّ الواو العاطفة تقتضي التشريك، فيلزم منه أن ندخل معهم فيما دعوا به علينا من الموت، أو من سامة ديننا، وهو الملل^(٢). يقال: سئم يسأم سامةً وساماً. فقال بعضهم: الواو زائدة، كما زيدت في قول الشاعر:

فَلَمَّا أَجْرْنَا سَاحَةَ الْحَيِّ وَأَنْتَحَى^(٣)

أي: لما أجزنا، انتحى، فزاد الواو. وقال بعضهم: هي للاستئناف، كأنه قال: والسأم عليكم. وقال بعضهم: هي على بابها من العطف ولا يضرنا ذلك؛ لأننا نجاب عليهم، ولا يجابون علينا، كما قال النبي ﷺ، روى [أبو] الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سلم ناس من يهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السأم عليك يا أبا القاسم، فقال: «وعليكم» فقالت عائشة وغضبت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: «بلى، قد سمعتُ فَرَدَدْتُ عليهم، وإننا نجاب عليهم، ولا يجابون علينا» خرَّجه مسلم^(٤). ورواية الواو أحسن معنى، وإثباتها أصحُّ روايةً وأشهر^(٥).

وقد اختلف في ردِّ السلام على أهل الذمة، هل هو واجب كالردِّ على المسلمين، وإليه ذهب ابن عباس والشَّعْبِيُّ وقتادة؛ للأمرِ بذلك. وذهب مالك فيما روى عنه أشهب وابن وهب إلى أن ذلك ليس بواجب، فإن رَدَدْتَ، فقل: عليك. وقد اختار

(١) البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣): (٧)، وهو عند أحمد (١١٩٤٨)، ورواية: «عليكم» بدون الواو عند مسلم (٢١٦٥): (...). عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) هذا تأويل قتادة، كما في المفهم ٤٩٠/٥، وسلف ٤٩٩/٦.

(٣) المفهم ٤٩٠/٥ - ٤٩١، وما بعده منه أيضاً، وصدر البيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص ١٥، وعجزه:

بنا بطن حقف ذي ركام عقنقل

(٤) في صحيحه برقم (٢١٦٦)، وما بين حاصرتين منه، ولم ترد في النسخ، وسلف ٤٩٩/٦.

(٥) المفهم ٤٩١/٥، وسلف الكلام في سورة النساء ٥٠٠/٦.

ابن طاوس أن يقول في الردّ عليهم: علاك السلام، أي: ارتفع عنك. واختار بعض أصحابنا: السّلام - بكسر السين - يعني: الحجارة. وما قاله مالك أولى، اتباعاً للسنّة، والله أعلم^(١).

وروى مسروق عن عائشة قالت: أتى النَّبِيَّ ﷺ ناسٌ من اليهود، فقالوا: السّام عليك يا أبا القاسم. قال: «وعليكم». قالت عائشة: قلت: بل عليكم السّام والذّام. فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة لا تكوني فاحشة» فقالت: ما سمعت ما قالوا! فقال: «أوليس قد ردّدتُ عليهم الذي قالوا، قلتُ: وعليكم». وفي رواية قال: ففطنت بهم عائشة، فسبّتهم، فقال رسول الله ﷺ: «مه يا عائشة، فإنّ الله لا يحبُّ الفُحش والتفحش» وزاد: فأنزل الله تبارك وتعالى: «وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ» إلى آخر الآية^(٢). الذام بتخفيف الميم، هو: العيب، وفي المثل: لا تعدّم الحسنة ذاماً. أي: عيباً، ويهمز ولا يهمز، يقال: ذامه يذامه، مثل دأب عليه يدأب^(٣)، والمفعول مذعوم مهموزاً، ومنه: ﴿مَذْمُومًا مَذْحُورًا﴾ [الأعراف: ١٨] ويقال: ذامه يذومه مخففاً، كرامه يرومه.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ قالوا: لو كان محمد نبياً لعذبنا الله بما نقول، فهلاً يعذبنا الله^(٤). وقيل: قالوا: إنّه يرذ علينا، ويقول: عليكم السّام، والسّام: الموت، فلو كان نبياً لاستجيب له فينا ومتنا^(٥). وهذا موضع تعجب منهم؛ فإنهم كانوا أهل الكتاب، وكانوا يعلمون أنّ الأنبياء قد يغضبون، فلا

(١) المفهم ٤٩٢/٥ ، وكلام مالك في المتقى للباحي ٢٨٠/٧ - ٢٨١ ، وقول ابن طاوس أخرجه ابن أبي شيبة ٦٣٢/٨ ، وسلفا ٥٠٠/٦ .

(٢) أخرجهما مسلم (٢١٦٥) : (١١) و (...) على الترتيب .

(٣) في (م) : ذاب يذاب . والمثبت من النسخ الخطية والمفهم ٤٩٣/٥ ، والكلام - وما بعده - منه أيضاً . والمثل في جمهرة الأمثال للعسكري ٣٩٨/٢ ومعناه : لا يخلو أحدٌ من شيء يُعاب به .

(٤) معاني القرآن للزجاج ١٣٧/٥ .

(٥) معاني القرآن للفراء ١٤١/٣ .

يُعَاجِلُ مَنْ يُغْضِبُهُم بِالْعَذَابِ ﴿حَسَبُهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أي: كافيهم جهنم، عقابًا غدًا ﴿فِيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ أي: المرجع.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَجُوا بِالْإِنْدِ وَالْعُدُونِ وَمَعَصِبَتِ الرَّسُولِ وَتَلْتَجُوا بِالْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿١﴾

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ﴾ نهى المؤمنين أن يتناجوا فيما بينهم كفعل المنافقين واليهود فقال: «يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتهم» أي: تساررتهم. ﴿فَلَا تَلْتَجُوا﴾ هذه قراءة العامة. وقرأ يحيى بن وثاب وعاصم ورويس عن يعقوب: «فلا تلتجوا»^(١) من الانتجاع ﴿بِالْإِنْدِ وَالْعُدُونِ وَمَعَصِبَتِ الرَّسُولِ وَتَلْتَجُوا بِالْبِرِّ﴾ أي: بالطاعة ﴿وَالنَّقْوَىٰ﴾ بالعفاف عما نهى الله عنه. وقيل: الخطاب للمنافقين، أي: يا أيها الذين آمنوا بزعمهم^(٢). وقل: أي يا أيها الذين آمنوا بموسى. ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ أي: تجمعون في الآخرة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٢﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ أي: من تزيين الشياطين ﴿لِيَحْزُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إذا توهموا أن المسلمين أصيبوا في السرايا، أو إذ رأوا^(٣) اجتماعهم على مكيدة المسلمين، وربما كانوا يناجون النبي ﷺ فيظن المسلمون أنهم ينتقصونهم عند النبي ﷺ ﴿وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ﴾ أي: التناجي ﴿شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي: بمشيئته^(٤) وقيل: بعلمه. وعن ابن عباس: بأمره. ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ أي:

(١) النشر ٢/ ٣٨٥.

(٢) زاد المسير ٨/ ١٩٠ وعزاه لعطاء ومقاتل.

(٣) في (م): إذا أجروا.

(٤) الكشاف ٤/ ٧٥.

يكلون أمرهم إليه^(١)، ويفوضون جميع شؤونهم إلى عونه، ويستعيذون به من الشيطان ومن كل شر، فهو الذي سلط الشيطان بالوساوس؛ ابتلاءً للعبد، وامتحاناً، ولو شاء لصرفه عنه.

الثانية: في «الصحيحين»^(٢) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الواحد». وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن يُحزَنَه»^(٣). فبيّن في هذا الحديث غاية المنع، وهي أن يجِدَ الثالث من يتحدث معه، كما فعل ابن عمر، وذلك أنه كان يتحدث مع رجل، فجاء آخر يريد أن يناجيه، فلم يناجِه حتى دعا رابعاً، فقال له وللأول: تأخرا، وناجى الرجل الطالب للمناجاة. خرّجه «الموطأ»^(٤).

وفيه أيضاً التنبيه على التعليل بقوله: «من أجل أن يحزَنَه» أي: يقع في نفسه ما يحزن لأجله. وذلك بأن يقدر في نفسه أن الحديث عنه بما يكره، أو أنه لم يَرَوْهُ أهلاً ليشركوه في حديثهم، إلى غير ذلك من أَلْقِيَات الشيطان وأحاديث النفس. وحصل ذلك كله من بقائه وحده، فإذا كان معه غيره، أمِن ذلك، وعلى هذا يستوي في ذلك كل الأعداد، فلا يتناجى أربعة دون واحد، ولا عشرة، ولا ألف، مثلاً؛ لوجود ذلك المعنى في حقّه؛ بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأوقع، فيكون بالمنع أولى. وإنما خصّ الثلاثة بالذكر؛ لأنه أول عدد يتأتى ذلك المعنى فيه. وظاهر الحديث يعم جميع الأزمان والأحوال، وإليه ذهب ابن عمر ومالك والجمهور. وسواء أكان التناجى في

(١) الوسيط ٤/ ٢٦٥.

(٢) البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤) واللفظ له.

(٤) ٩٨٨/٢، والمصنف نقله عنه بواسطة القرطبي في المفهم ٥/ ٥٢٤ - ٥٢٥، والكلام - وما بعده - منه

مندوبٍ أو مباح أو واجب، فإنَّ الحزن يقع به. وقد ذهب بعض الناس إلى أنَّ ذلك كان في أوَّل الإسلام؛ لأنَّ ذلك كان في حال المنافقين، فيتناجى المنافقون دون المؤمنين، فلمَّا فشا الإسلام، سقط ذلك. وقال بعضهم: ذلك خاصٌّ بالسفر في المواضع التي لا يأمن الرجل فيها صاحبه، فأما في الحَضْرَ وبين العمارة، فلا^(١)؛ فإنه يجِدُ من يعينه، بخلافِ السفر فإنه مظنةُ الاغتيال وعدم المغيث. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾ لما بيَّن أنَّ اليهود يحيونه بما لم يحيه به الله، وذمهم على ذلك، وصل به الأمر بتحسين الأدب في مجالسة رسولِ الله ﷺ، حتى لا يضيِّقوا عليه المجلس، وأمرَ المسلمين بالتعاطف والتآلف حتى يفسح بعضهم لبعض، حتى يتمكَّنوا من الاستماع من رسولِ الله ﷺ والنظر إليه.

قال قتادة ومجاهد: كانوا يتنافسون في مجلس النبي ﷺ، فأمروا أن يفسح بعضهم لبعض^(٢). وقاله الضحاك^(٣).

وقال ابن عباس: المراد بذلك مجالس القتال إذا اصطفوا للحرب^(٤).

قال الحسن ويزيد بن أبي حبيب: كان النبي ﷺ إذا قاتل المشركين تشاحَّ أصحابه

(١) المفهم ٥/٥٢٥.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٤/٣٧٨، وأخرجه عنهما الطبري ٢٢/٤٧٦ - ٤٧٧، وقول مجاهد في تفسيره ٢/٦٦٠.

(٣) أخرجه الطبري ٢٢/٤٧٧.

(٤) زاد المسير ٨/١٩١ - ١٩٢، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/٤٧٨.

على الصف الأول، فلا يُوسع بعضهم لبعض؛ رغبةً في القتال والشهادة، فنزلت^(١).
فيكون كقوله: ﴿مَقْلَعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١].

وقال مقاتل: كان النبي ﷺ في الصُّفَّة، وكان في المكان ضيقٌ يوم الجمعة، وكان النبي ﷺ يُكرِّم أهل بدر من المهاجرين والأنصار، فجاء أناس من أهل بدر فيهم ثابت ابن قيس بن شماس، وقد سبقوا في المجلس، فقاموا حياءً للنبي ﷺ على أرجلهم، ينتظرون أن يُوسَّع لهم، فلم يفسحوا لهم، فشقَّ ذلك على النبي ﷺ، فقال لمن حوله من [غير] أهل بدر: «قم يا فلان، وأنت يا فلان» بعدد القائمين من أهل بدر، فشقَّ ذلك على من أقيم، وعرف النبي ﷺ الكراهية في وجوههم، فغمز المنافقون وتكلموا بأن قالوا: ما أنصف هؤلاء وقد أحبوا القرب من نبيهم فسبقوا إلى المكان؛ فأنزل الله عزَّ وجلَّ هذه الآية^(٢).

«تَفَسَّحُوا»: أي: توسَّعوا. وَفَسَّحَ فلان لأخيه في مجلسه، يَفْسَحُ فُسْحًا، أي: وسَّع له؛ ومنه قولهم: بلد فسيح، ولك في كذا فُسْحَةٌ، وَفَسَّحَ يَفْسَحُ - مثل منع يَمْنَعُ - أي: وسَّع في المجلس، وَفَسَّحَ يَفْسَحُ فَسَّاحَةً مثل كَرُمٌ يَكْرُمُ كرامة أي: صار واسعًا؛ ومنه: مكان فسيح^(٣).

الثانية: قرأ السُّلَمِيُّ وزرُّ بن حُبَيْش وعاصم: «في الْمَجَالِسِ»^(٤). وقرأ قتادة وداود ابن أبي هند والحسن باختلاف عنه: «إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَاسَّحُوا»^(٥)، الباقون: «تَفَسَّحُوا في الْمَجَالِسِ» فمن جمع؛ فلأنَّ قوله: «تَفَسَّحُوا في الْمَجَالِسِ» يُنبِئُ أن لكل واحد مجلسًا. وكذلك إن أريد به الحرب. وكذلك يجوز أن يراد مسجد النبي ﷺ، وجمع؛

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣٧٨/٤ بنحوه مختصراً، وتفسير البغوي ٣٠٩/٤ بنحوه.

(٢) أسباب النزول للواحد ص ٤٣٧ دون ذكر: ثابت بن قيس، وما بين حاصرتين منه ومن (م)، وأخرجه عنه ابن أبي حاتم في التفسير ٣٣٤٣/١٠ - ٣٣٤٤ (١٨٨٤٦).

(٣) الصحاح (فسح)، وتهذيب اللغة ٣٢٧/٤، ولسان العرب (فسح).

(٤) السبعة ص ٦٢٨، والتيسير ص ٢٠٩ عن عاصم.

(٥) القراءات الشاذة ص ١٥٣، والمحتسب ٣١٥/٢، وإعراب القرآن للنحاس ٣٧٨/٤.

لأنَّ لكلَّ جالسٍ مجلسًا. وكذلك يجوز إن أُريدَ بالمجلس المفرد مجلس النبي ﷺ، ويجوز أن يراد به الجمع على مذهب الجنس، كقولهم: كثر الدينار والدرهم^(١).

قلت: الصحيح في الآية أنها عامَّة في كلِّ مجلس اجتمع المسلمون فيه للخير والأجر، سواء كان مجلس حربٍ أو ذِكرٍ أو مجلس يوم الجمعة؛ فإنَّ كلَّ واحدٍ أحقُّ بمكانه الذي سبق إليه، ولكن يُوسَّع لأخيه ما لم يتأدَّ بذلك، فيخرجه الضيق عن موضعه^(٢). روى البخاريُّ ومسلم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه»^(٣). وعنه عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا. وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه. لفظ البخاريُّ^(٤).

الثالثة: إذا قعد واحد من الناس في موضع من المسجد لا يجوز لغيره أن يقيمه حتى يقعد مكانه؛ لما روى مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا يقيمَنَّ أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالف إلى مقعده، فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا»^(٥).

فرع: القاعد في المكان إذا قام حتى يقعد غيره موضعه، نُظِر؛ فإن كان الموضع الذي قام إليه مثل الأوَّل في سماع كلام الإمام، لم يكره له ذلك، وإن كان أبعد من الإمام، كره له ذلك؛ لأنَّ فيه تفويت حظِّه.

الرابعة: إذا أمر إنسان إنساناً أن يبكر إلى الجامع، فيأخذ له مكاناً يقعد فيه، لا يكره، فإذا جاء الأمر يقوم من الموضع؛ لما روي: أن ابن سيرين كان يُرسل غلامه

(١) الحجة للفارسي ٦/ ٢٨٠.

(٢) المفهم ٥/ ٥١٠ - ٥١١ بنحوه.

(٣) البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧)، واللفظ للبخاري.

(٤) في صحيحه (٦٢٧٠)، وأخرجه أيضاً مسلم (٢١٧٧): (٢٨) و(٢٩)، وهو عند أحمد (٤٦٥٩).

(٥) مسلم (٢١٧٨).

إلى مجلس له في يوم الجمعة فيجلس له فيه، فإذا جاء قام له منه^(١).

فرع: وعلى هذا من أرسل بساطًا أو سجادة فُتَبَسَطَ له في موضع من المسجد^(٢)...

الخامسة: روى مسلم^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قام أحدكم - وفي حديث أبي عوانة: من قام - من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحقُّ به». قال علماءنا: هذا يدلُّ على صحَّة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه؛ لأنَّه إذا كان أولى به بعد قيامه، فقبله أولى به وأحرى. وقد قيل: إنَّ ذلك على الندب؛ لأنَّه موضع غير متملِّك لأحد لا قبل الجلوس ولا بعده. وهذا فيه نظر؛ وهو أن يقال: سلَّمنا أنَّه غير متملِّك، لكنه يختصُّ به إلى أن يفرُّغ عَرَضُه منه، فصار كأنَّه يملك منفعتَه؛ إذ قد مُنِعَ غيره من أن يزاحمه عليه^(٤). والله أعلم.

السادسة: قوله تعالى: ﴿يَسِّحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: في قبوركم. وقيل: في قلوبكم. وقيل: يوسِّع عليكم في الدنيا والآخرة^(٥). ﴿وَإِذَا قِيلَ ائْتِزُوا فَانْتِزُوا﴾ قرأ نافع وابن عامر وعاصم بضمِّ الشين فيهما^(٦). وكسر الباقون، وهما لغتان مثل: ﴿يَعْكُفُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨] و﴿يَعْرِشُونَ﴾^(٧) [الأعراف: ١٣٧] والمعنى: انهضوا إلى الصلاة والجهاد وعمل الخير، قاله أكثر المفسرين^(٨). وقال مجاهد والضحاك: إذا نودي للصلاة

(١) أورده ابن قدامة في المغني ٢٣٣/٣.

(٢) بعدها في النسخ الخطية بياض، وعبر عنه بعض السُّنَاخ بقوله: بياض في الأم. اهـ. وأورد المسألة المعجلي - الشهير بالجمل - في الفتوحات الإلهية ٣٠٥/٤ وجاءت تنمُّتها هكذا: حتى يحضر هو فيجلس عليها فذلك حرام لما فيه من تحجير المسجد بلا فائدة، وقيل: مكروه. والأول هو المعتمد كما في حواشي المنهج. اهـ.

(٣) في صحيحه (٢١٧٩)، وهو عند أحمد (٧٥٦٨).

(٤) المفهم ٥١١/٥.

(٥) الكشف ٧٥/٤ بنحوه.

(٦) السبعة ص ٦٢٩، والتيسير ص ٢٠٩.

(٧) معاني القرآن للفراء ١٤١/٣، وسلفت القراءة فيهما ٣١٧/٩.

(٨) تفسير البغوي ٣٠٩/٤.

فقوموا إليها. وذلك أن رجالاً تناقلوا عن الصلاة، فنزلت^(١). وقال الحسن ومجاهد أيضًا: أي: انهضوا إلى الحرب^(٢). وقال ابن زيد: هذا في بيت النبي ﷺ، كان كلُّ رجل منهم يحبُّ أن يكون آخر عهده بالنبي ﷺ، فقال الله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا» عن النبي ﷺ «فَانشُرُوا» فَإِنَّ لَهُ حَوَائِجَ، فلا تمكثوا^(٣). وقال قتادة: المعنى: أجيئوا إذا دعيتم إلى أمرٍ بمعروف. وهذا هو الصحيح^(٤)؛ لأنَّه يعمُّ.

والنشز: الارتفاع، مأخوذ من نشز الأرض، وهو ارتفاعها، يقال: نَشَرَ يَنْشُرُ وَيَنْشُرُ: إذا انتحى من موضعه، أي: ارتفع منه. وامرأة ناشز: منتحية عن زوجها. وأصل هذا من النَّشْر، والنَّشْر: هو ما ارتفع من الأرض وتنحَّى^(٥)، ذكره النحاس.

السابعة: قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ أي: في الثواب في الآخرة، وفي الكرامة في الدنيا، فيرفع المؤمن على من ليس بمؤمن، والعالم على من ليس بعالم^(٦). وقال ابن مسعود: مدح الله العلماء في هذه الآية، والمعنى: أنه يرفع الله الذين أوتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم «دَرَجَاتٍ»^(٧) أي: درجات في دينهم إذا فعلوا ما أمروا به^(٨). وقيل: كان أهل الغنى يكرهون أن يُزاحمهم من يلبس الصوف، فيستبقون إلى مجلس النبي ﷺ فالخطاب لهم. ورأى عليه الصلاة والسلام رجلاً من الأغنياء يقبض ثوبه نفورًا من بعض الفقراء أراد أن يجلس إليه فقال: «يا فلان خشيت أن يتعدَّى غناك إليهِ أو فقره إليك»^(٩). وبين

(١) تفسير البغوي ٤/٣٠٩ عن عكرمة والضحاك، وأخرجه الطبري ٢٢/٤٧٩ عن الضحاك.

(٢) النكت والعيون ٥/٤٩٢، وقول مجاهد في تفسيره ٢/٦٦٠، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/٤٧٩.

(٣) النكت والعيون ٥/٤٩٢، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/٤٨٠.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٤٨.

(٥) تهذيب اللغة ١١/٣٠٤ - ٣٠٥، والصحاح واللسان (نشز) بنحوه.

(٦) زاد المسير ٨/١٩٣.

(٧) تفسير أبي الليث ٣/٣٣٧.

(٨) أخرجه الطبري ٢٢/٤٨١ عن ابن زيد.

(٩) لم نقف عليه.

في هذه الآية أَنَّ الرفعة عند الله تعالى بالعلم والإيمان لا بالسبق إلى صدور المجالس. وقيل: أراد بالذين أوتوا العلم: الذين قرؤوا القرآن.

وقال يحيى بن يحيى عن مالك: «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ» الصحابة «وَالَّذِينَ أوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ» يرفع الله بها العالم والطالب للحق.

قلت: والعموم أوقع في المسألة وأولى بمعنى الآية، فيرفع المؤمن بإيمانه أوّلاً، ثم بعلمه ثانياً^(١).

وفي «الصحيح» أَنَّ عمر بن الخطاب ؓ كان يقدّم عبد الله بن عباس على الصحابة، فكلموه في ذلك، فدعاهم ودعاه، وسألهم عن تفسير: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] فسكتوا، فقال ابن عباس: هو أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أعلمه الله إِيَّاه. فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم^(٢).

وفي «البخاري» عن عبد الله بن عباس، قال: قدم عُيَيْنَةُ بن حصن بن حذيفة بن بدر فنزل على ابن أخيه الحُرِّ بن قيس بن حصن، وكان من النفر الذين يُدنيههم عمر، وكان القُرَاءُ أصحاب مجالس عمر ومشاورته، كهُولًا كانوا أو شبانًا. الحديث وقد مضى في آخر «الأعراف»^(٣).

وفي «صحيح مسلم» أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعُسْفَانَ، وكان عمر يستعمله على مَكَّة، فقال: من استعملته على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبنى. فقال: ومن ابن أبنى؟ قال: مَوْلَى من موالينا. قال: فاستخلفت عليهم مولى! قال: إنه قارئٌ لكتاب الله، وإنه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا، ويضع به آخرين»^(٤) وقد مضى أول الكتاب، ومضى القول في

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٤٩/٤.

(٢) البخاري (٣٦٢٧).

(٣) ٤٢٢ - ٤٢١/٩.

(٤) سلف ٢٢٤/١٧.

فضل العِلْم والعلماء في غير موضع من هذا الكتاب^(١)، والحمد لله.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «بين العالم والعابد مئة درجة، بين كل درجتين حُضْرُ الجواد المُضَمَّر سبعين سنة»^(٢). وعنه ﷺ: «فُضِّل العالم على العابد، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب»^(٣). وعنه عليه الصلاة والسلام: «يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء»^(٤) فأعظم بمنزلة هي واسطة بين النبوة والشهادة، بشهادة رسول الله ﷺ. وعن ابن عباس: خَيْر سليمان بين العِلْم والمال والملك، فاختار العِلْم، فأعطى المال والملك معه^(٥).

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰتِكُمْ صَدَقَةٌ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرٌ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ﴾ «ناجيتهم» ساررتهم. قال ابن عباس: نزلت بسبب أن المسلمين كانوا يُكثرون المسائل على رسول الله ﷺ حتى شقوا عليه، فأراد الله عز وجل أن يُخَفِّف عن نبيه ﷺ، فلمَّا قال ذلك، كفَّ كثير من

(١) ٤٣٠/١ و ٦٣/٥ - ٦٤ ، وغيرها .

(٢) الكشاف ٧٦/٤ ، والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل ١٤٥٣/٤ من طريق عبد الله بن محرز ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؓ ، وقال : وهذا بهذا الإسناد منكر ، لا أعلم يرويه عن الزهري إلا ابن محرز ومحمد بن عبد الملك ، وجميعاً ضعيفان . اهـ .

وذكر ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٢٩) أن ابن عون رواه عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال : ومن دون ابن عون لا يحتج به . اهـ . وسلف ٦٠/٧ من قول ابن محيريز .

(٣) سلف ٤٣١/١٠ .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٣١٣) عن عثمان بن عفان ؓ ، قال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف علائق بن أبي مسلم . وقال ابن حجر في الكافي الشاف ص ١٦٥ : رواه ابن ماجه وأبو يعلى والعقيلي والبيهقي في الشعب من حديث عثمان ، وفيه : عنبة بن عبد الرحمن ، وهو متروك .

(٥) الكشاف ٧٦/٤ ، وقول ابن عباس ذكره الديلمي في الفردوس ١٩٢/٢ ، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٢٢/٢٧٥ عن ابن عباس مرفوعاً .

الناس، ثم وسَّع الله عليهم بالآية التي بعدها. وقال الحسن: نزلت بسبب أن قوماً من المسلمين كانوا يستخلون النبي ﷺ ويناجونه، فظنَّ بهم قوم من المسلمين أنهم ينتقصونهم في النجوى، فشقَّ عليهم ذلك، فأمرهم الله تعالى بالصدقة عند النجوى؛ ليقطعهم عن استخلائه^(١).

وقال زيد بن أسلم: نزلت بسبب أن المنافقين واليهود كانوا يناجون النبي ﷺ ويقولون: إنه أذن، يسمع كل ما قيل له، وكان لا يمنع أحداً مناجاته. فكان ذلك يشقُّ على المسلمين؛ لأنَّ الشيطان كان يُلقِي في أنفسهم أنهم ناجوه بأنَّ جموعاً اجتمعت لقتاله. قال: فأنزل الله تبارك وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ» الآية [٩]، فلم ينتهوا، فأنزل الله هذه الآية، فانتهى أهل الباطل عن النجوى؛ لأنَّهم لم يُقدِّموا بين يدي نجواهم صدقة، وشقَّ ذلك على أهل الإيمان، وامتنعوا من النجوى؛ لضعف مقدرة كثير منهم عن الصدقة، فخففَ الله عنهم بما بعد الآية.

الثانية: قال ابنُ العربي^(٢): وفي هذا الخبر عن زيد ما يدلُّ على أنَّ الأحكام لا تترتَّب بحسب المصالح، فإنَّ الله تعالى قال: «ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَظْهَرُ» ثم نسَّخه، مع كونه خيراً وأظْهراً. وهذا ردُّ على المعتزلة عظيم في التزام المصالح، لكن راوي الحديث عن زيد ابنه عبد الرحمن، وقد ضعَّفه العلماء. والأمر في قوله تعالى: «ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَظْهَرُ» نصُّ متواتر في الردِّ على المعتزلة. والله أعلم.

الثالثة: روى الترمذي^(٣) عن علي بن علقمة الأنماري، عن علي بن أبي طالب ؓ قال: لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُؤَدِكُمْ صَدَقَةً﴾

(١) النكت والعيون ٤٩٣/٥، وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٤٨٤/٢٢، وابن أبي حاتم في التفسير

٣٣٤٤/١٠ (١٨٨٤٨).

(٢) في أحكام القرآن له ١٧٥٠/٤، وما قبله منه أيضاً.

(٣) في سننه (٣٣٠٠).

سألته^(١)، قال لي النبي ﷺ: «ما ترى ديناراً؟ قلت: لا يطيقونه. قال: «نصف دينار؟ قلت: لا يطيقونه.. قال: «فكم». قلت: شعيرة. قال: «إنك لزهيد». قال: فنزلت: «أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ» الآية. قال: فَبِي خَفَّفَ اللهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، إنَّما نعرفه من هذا الوجه، ومعنى قوله: شَعِيرَةٌ. يعني: وزن شعيرة من ذهب. قال ابنُ العربي^(٢): وهذا يدلُّ على مسألتين حسنتين أصوليتين: الأولى: نَسْخُ الْعِبَادَةِ قَبْلَ فِعْلِهَا. والثانية: النظر في المقدرات بالقياس، خلافاً لأبي حنيفة.

قلت: الظاهر أنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا وَقَعَ بَعْدَ فِعْلِ الصَّدَقَةِ. وقد روي عن مجاهد: أنَّ أَوَّلَ مَنْ تَصَدَّقَ فِي ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وناجى النبي ﷺ. روي أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِخَاتَمِ^(٣). وذكر القشيري وغيره عن علي بن أبي طالب أَنَّهُ قَالَ: فِي كِتَابِ اللَّهِ آيَةٌ، مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي، وَهِيَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً» كان لي دينار فبعته، فكنت إذا ناجيت الرسول، تصدقت بدرهم حتى نفذ؛ فنسخت بالآية الأخرى: «أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ»^(٤). وكذلك قال ابن عباس: نسخها الله بالآية التي بعدها^(٥).

(١) لم ترد هذه اللفظة في مطبوع الترمذي.

(٢) في أحكام القرآن له ١٧٤٩/٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٤٩/٤ - ١٧٥٠، وقال عقبها: وهذا كله لا يصح. اهـ. وقول مجاهد في تفسيره ٦٦٠/٢ - ٦٦١، وأخرجه عنه عبد الرزاق في التفسير ٢/٢٨٠، والطبري ٢٢/٤٨٢ - ٤٨٣، وفيه أنه تصدق بدينار.

(٤) أسباب النزول للواحد ص ٤٣٨، وأخرجه عنه ابن أبي شيبة ١٢/٨١، والطبري ٢٢/٤٨٣، والحاكم في المستدرک ٢/٤٨١ - ٤٨٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. اهـ. إلا أنه وقع في مطبوع المستدرک - وهي طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، وكذا ورد في طبعة دار الكتب العلمية - مرفوعاً، وهو خطأ، لأن سياق الحديث يدلُّ على أن قائله هو علي، وهو الذي كان يتصدق عندما كان يناجي النبي ﷺ، ولأنه لم يرد ذكر رسول الله ﷺ في تلخيص المستدرک للذهبي، ولا في إتحاف المهرة لابن حجر (١٤٥٨٥) عند ذكره لإسناد هذا الحديث وعزوه للحاكم.

(٥) الكشف ٤/٧٦، وما بعده منه أيضاً، وأخرجه عنه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٣٥ - ٢٣٦.

وقال ابن عمر: لقد كانت لعليّ ﷺ ثلاثة، لو كانت لي واحدة منهنّ كانت أحبّ إليّ من حُمْر النّعم: تزويجه فاطمة، وإعطاؤه الراية يوم خيبر، وآية النجوى^(١).

﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: من إمساكها ﴿وَأَطَهَّرُ﴾ لقلوبكم من المعاصي ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا﴾ يعني الفقراء^(٢) ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَسْأَلُكُمْ أَنْ تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقْتُمْ فَأِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَسْأَلُكُمْ﴾ استفهام معناه التقرير. قال ابن عباس: «أَسْأَلُكُمْ» أي: أبخلتم بالصدقة^(٣)، وقيل: خفتم. والإشفاق: الخوف من المكروه^(٤). أي: خفتم وبخلتم بالصدقة، وشقّ عليكم ﴿أَنْ تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقْتُمْ﴾. قال مقاتل بن حيان: إنّما كان ذلك عشر ليالٍ، ثم نُسخ. وقال الكلبي: ما كان ذلك إلا ليلة واحدة^(٥). وقال ابن عباس: ما بقي إلا ساعة من النهار حتى نُسخ. وكذا قال قتادة^(٦). والله أعلم.

(١) ذكره بهذا اللفظ الطبرسي في مجمع البيان ١٥/٢٨، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١١٩٩) إلا أنه ورد فيه: وغلقت الأبواب، بدل: وآية النجوى. وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل ٤/١٤٩٦، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢٠/٤٢ عن عمر ﷺ، وفيه: وسكناه المسجد مع رسول الله ﷺ يحل له فيه ما يحل له، بدل: وآية النجوى. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢١/٩: رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه: عبد الله بن جعفر بن نجيج، وهو متروك.

(٢) تفسير البغوي ٤/٣١١.

(٣) الوسيط ٤/٢٦٦.

(٤) تفسير الطبري ٢٢/٤٨٦.

(٥) تفسير البغوي ٤/٣١١، إلا أنه ورد عن الكلبي أنه قال: ما كانت إلا ساعة من نهار. وكذا أخرجه عنه عبد الرزاق في التفسير ٢/٢٨٠.

(٦) المحرر الوجيز ٥/٢٨٠، وأخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/٢٨٠ عن قتادة.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي: نسخ الله ذلك الحكم. وهذا خطاب لمن وجد ما يتصدق به ﴿فَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فنسخت فرضية الزكاة هذه الصدقة^(١). وهذا يدل على جواز النسخ قبل الفعل، وما روي عن عليّ ؓ ضعيف^(٢)؛ لأنَّ الله تعالى قال: «فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا» وهذا يدلُّ على أنَّ أحدًا لم يتصدق بشيء. والله أعلم. ﴿وَاطِيعُوا لِلَّهِ﴾ في فرائضه ﴿وَرَسُولَهُ﴾ في سننه ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ قال قتادة: هم المنافقون تولوا اليهود^(٣) ﴿مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ يقول: ليس المنافقون من اليهود ولا من المسلمين، بل هم ﴿مُذَبِّبِينَ﴾^(٤). بَيَّنَّ ذَلِكَ ﴿[النساء: ١٤٣]﴾ وكانوا يحملون أخبار المسلمين إليهم.

قال السُّدِّيُّ ومقاتل: نزلت في عبد الله بن أبيّ وعبد الله بن نَبْتَلِ المنافقين؛ كان أحدهما يجالس النبي ﷺ ثم يرفع حديثه إلى اليهود، فبينما النبي ﷺ في حُجْرَةٍ من حُجْرَاتِهِ إِذْ قَالَ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ الْآنَ رَجُلٌ قَلْبُهُ جَبَّارٌ، وَيَنْظُرُ بَعَيْنِي شَيْطَانٌ» فدخل عبد الله بن نَبْتَلِ - وكان أزرق أصمر قصيراً خفيف اللحية - فقال له عليه الصلاة والسلام: «علامَ تشتمني أنت وأصحابك؟» فحلف بالله ما فعل ذلك. فقال له

(١) تفسير أبي الليث ٣/٣٣٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٥٠، كما مرَّ قريباً.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/٢٨٠، والطبري ٢٢/٤٨٧.

(٤) في (م): مذذبون. والمثبت من النسخ الخطية وتفسير البغوي ٤/٣١١، والكلام منه.

النبي ﷺ: «فعلت» فانطلق، فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما سئوه؛ فنزلت هذه الآية^(١). وقال معناه ابن عباس، روى عكرمة عنه، قال: كان النبي ﷺ جالساً في ظل شجرة قد كاد الظل يتقلص عنه إذ قال: «يجيئكم الساعة رجل أزرق، ينظر إليكم نظر شيطان» فنحن على ذلك، إذ أقبل رجل أزرق، فدعا به النبي ﷺ فقال: «علام تستمني أنت وأصحابك» قال: دعني أجيئك بهم. فمرَّ فجاء بهم، فحلفوا جميعاً أنه ما كان من ذلك شيء؛ فأنزل الله عز وجل: «يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً» إلى قوله: «هُمُ الْخَاسِرُونَ»^(٢) واليهود المذكورون في القرآن بـ «غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ﴾ أي: لهؤلاء المنافقين ﴿عَذَابًا شَدِيدًا﴾ في جهنم، وهو الدرك الأسفل. ﴿إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي: بنس الأعمال أعمالهم ﴿اتَّخَذُوا آيَاتِنَا حُجَّةً﴾ يستجئون بها من القتل^(٣).

وقرأ الحسن وأبو العالية: «إِيمَانَهُمْ» بكسر الهمزة هنا، وفي «المُنافقون»^(٤). أي: إقرارهم اتَّخَذُوهُ حُجَّةً، فأمّنت ألسنتهم من خوف القتل، وكفرت قلوبهم ﴿فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ في الدنيا بالقتل، وفي الآخرة بالنار. والصدُّ: المنع «عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» أي: عن الإسلام. وقيل: في قتلهم بالكفر؛ لِمَا أَظْهَرُوهُ مِنَ النِّفَاقِ. وقيل: أي: بإلقاء الأراجيف، وتثييط المسلمين عن الجهاد، وتخويفهم^(٥).

(١) أسباب النزول للواحي ص ٤٣٨ - ٤٣٩ ، وتفسير البغوي ٤/٣١١ .

(٢) أسباب النزول للواحي ص ٤٣٩ بإسناده عن ابن عباس ، وأخرجه عنه أيضاً أحمد (٢٤٠٧) ، والبخاري (٢٢٧٠ كشف الأستار)، والطبري ٢٢/٤٨٩ ، والطبراني في الكبير (١٢٣٠٩) ، والحاكم ٢/٤٨٢ من طرق، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، به. ولم نقف على رواية عكرمة. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . اهـ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/١٢٢ : رواه أحمد والبخاري ، ورجال الجميع رجال الصحيح .

(٣) الوسيط ٤/٢٦٧ .

(٤) المحتسب ٢/٣١٥ .

(٥) النكت والعيون ٥/٤٩٤ ، وزاد المسير ٨/١٩٧ بنحوه .

قوله تعالى: ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ يَوْمَ يَبْعَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُمْ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكَرُ ﴿١٨﴾ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٩﴾ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَّا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَالِفُونَ ﴿٢٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ أي: من عذابه شيئاً. وقال مقاتل: قال المنافقون: إن محمداً يزعم أنه يُنصر يوم القيامة، لقد شقينا إذا! فوالله لننصرنَّ يوم القيامة بأنفسنا وأولادنا وأموالنا إن كانت قيامة. فنزلت: ﴿يَوْمَ يَبْعُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾^(١) أي: لهم عذاب مهين يوم يبعثهم ﴿فَيَحْلِفُونَ لَهُمْ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكَرُ﴾ اليوم، وهذا أمر عجيب وهو مغالطتهم باليمين غداً. وقد صارت المعارف ضرورية. وقال ابن عباس: هو قولهم: ﴿وَاللَّهُ رَيْنًا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾^(٢) [الأنعام: ٢٣]. ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ بإنكارهم وحلفهم. قال ابن زيد: ظنوا أنهم ينفعهم في الآخرة. وقيل: ﴿وَيَحْسَبُونَ﴾ في الدنيا «أنهم على شيء» لأنهم في الآخرة يعلمون الحق باضطرار. والأول أظهر. وعن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «يُنَادِي مَنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ خِصْمَاءُ اللَّهِ، فَتَقُومُ الْقَدْرِيَّةُ مَسْوَدَّةً وَجُوهُهُمْ، مَزْرَقَةٌ أَعْيُنُهُمْ، مَائِلٌ شِدْقُهُمْ، يَسِيلُ لِعَابُهُمْ، فَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِكَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا صَنَمًا وَلَا وَثَنًا، وَلَا اتَّخَذْنَا مِنْ دُونِكَ إِلَهًا». قال ابن عباس: صدقوا والله! أتاهم الشُّرك من حيث لا يعلمون؛ ثم تلا: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ هم والله القدرية. ثلاثاً^(٣).

قوله تعالى: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾ أي: غلب واستعلى^(٤)، أي: بوسوسته في الدنيا. وقيل: قوي عليهم. وقال المفضل: أحاط بهم^(٥). ويحتمل رابعاً، أي:

(١) الكشاف ٧٧/٤، والمحمر الوجيز ٢٨١/٥ بنحوه ودون عزو.

(٢) تفسير أبي الليث ٣٣٨/٣ دون عزو.

(٣) المحمر الوجيز ٢٨١/٥ وعزاه للثعلبي، وأخرجه عنه ابن مردويه كما في الدر المنثور ٦/١٣٨-١٣٩.

(٤) غريب القرآن لابن قتيبة ص ٤٥٨.

(٥) النكت والعيون ٥/٤٩٤.

جَمَعَهُمْ^(١) وضمَّهم. يقال: أحوذَ الشيء، أي: جمعه وضمَّ بعضه إلى بعض، وإذا جمعهم فقد غلبهم وقوي عليهم وأحاط بهم. ﴿فَأَسْأَلُهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ أي: أوامره في العمل بطاعته. وقيل: زواجه في النهي عن معصيته. والنسيان قد يكون بمعنى الغفلة، ويكون بمعنى الترك^(٢)، والوجهان محتملان هنا. ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ﴾ طائفته ورهطه ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ في بيعهم؛ لأنهم باعوا الجنة بجهنم، وباعوا الهدى بالضلالة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾ ﴿١٩﴾ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٠﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ تقدم أول السورة. ﴿أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾ أي: من جملة الأذلاء، لا أذلَّ منهم ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا﴾ أي: قضى الله ذلك^(٣). وقيل: كتب في اللوح المحفوظ، عن قتادة^(٤). الفراء: كتب بمعنى «قال». ﴿أَنَا﴾ توكيد^(٥) ﴿وَرُسُلِي﴾ من بُعث منهم بالحرب؛ فإنه غالب بالحرب، ومن بُعث منهم بالحجة، فإنه غالب بالحجة^(٦). قال مقاتل: قال المؤمنون: لئن فتح الله لنا مكة والطائف وخيبر وما حولهنَّ رجونا أن يظهرنا الله على فارس والروم. فقال عبد الله ابن أبي بن سلول: أتظنون الروم وفارس مثل القرى التي غلبتم عليها؟! والله إنهم لأكثر عددًا، وأشدُّ بطشًا من أن تظنوا فيهم ذلك؛ فنزلت: ﴿لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾. نظيره: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِإِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾. إِنَّهُمْ هُمُ الْمَنْصُورُونَ. وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ [الصافات: ١٧١-١٧٣].

(١) معاني القرآن للزجاج ١٤٠/٥.

(٢) النكت والعيون ٤٩٥/٥، وقع في مطبوعه: الشرك، بدل: الترك. وهو خطأ.

(٣) تفسير أبي الليث ٣٣٩/٣.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٣٨٢/٤، ولم ينسب القول الأول لقتادة، وكلام الفراء في معاني القرآن له ١٤٢/٣.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٣٨٢/٤.

(٦) تفسير أبي الليث ٣٣٩/٣.

قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ﴾ أي: يحبون ويؤولون ﴿مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ تقدم ﴿وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾ قال السدي: نزلت في [عبد الله بن] عبد الله بن أبي، جلس إلى النبي ﷺ فشرب النبي ﷺ ماء، فقال له: بالله يا رسول الله ما أبقيت من شرابك فضلة أسقيها أبي؛ لعل الله يطهر بها قلبه. فأفضل له، فأتاه بها، فقال له عبد الله: ما هذا؟ فقال: هي فضلة من شراب النبي ﷺ جنتك بها تشربها، لعل الله يطهر قلبك بها. فقال له أبوه: فهلا جنتني ببول أمك، فإنه أطهر منها. فغضب، وجاء إلى النبي ﷺ، وقال: يا رسول الله! أما أذنت لي في قتل أبي؟ فقال النبي ﷺ: «بل ترفق به، وتحسن إليه»^(١).

وقال ابن جريج: حدثت أن أبا قحافة سب النبي ﷺ فصكّه أبو بكر - ابنه - صكّة سقط منها على وجهه، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «أوفعلته! لا تعدّ إليه» فقال: والذي بعثك بالحق نبياً، لو كان السيف مني قريباً لقتلته^(٢). وقال ابن مسعود: نزلت في أبي عبيدة بن الجراح، قتل أباه عبد الله بن الجراح يوم أحد^(٣)، وقيل: يوم بدر. وكان الجراح يتصدى لأبي عبيدة، وأبو عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر، قصد إليه أبو عبيدة فقتله؛ فأنزل الله حين قتل أباه: «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»

(١) زاد المسير ١٩٩/٨، وما بين حاصرتين منه.

(٢) أسباب النزول للواحد ص ٤٤٠، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٨٦/٦ لابن المنذر.

(٣) أسباب النزول للواحد ص ٤٤٠، وأورده الزجاج في معاني القرآن له ١٤١/٥، والبغوي ٣١٢/٤.

الآية^(١). قال الواقدي: كذلك يقول أهل الشام. ولقد سألت رجلاً من بني الحارث ابن فهر فقالوا: تُوفي أبوه من قبل الإسلام.

﴿أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾ يعني: أبا بكر دعى ابنه عبد الله إلى البراز يوم بدر، فقال النبي ﷺ: «مُتَعَنَّا بِنَفْسِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَمَا تَعْلَمُ أَنَّكَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ السَّمْعِ وَالْبَصْرِ»^(٢).

﴿أَوْ إِخْوَانَهُمْ﴾ يعني مصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير يوم أُحد^(٣). ﴿أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ يعني عمر بن الخطاب قتل خاله العاص بن هشام بن المغيرة يوم بدر، وعلياً وحمزة قتلا عُتْبَةَ وشيبة والوليد يوم بدر^(٤). وقيل: إن الآية نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، لما كتب إلى أهل مكة بمسير النبي ﷺ عام الفتح^(٥)، على ما يأتي بيانه أول سورة «الممتحنة» إن شاء الله تعالى، بين أن الإيمان يفسد بموالات الكفار، وإن كانوا أقارب.

الثانية: استدلال مالك - رحمه الله - من هذه الآية على معاداة القدرية وترك مجالستهم. قال أشهب عن مالك: لا تجالس القدرية وعادهم في الله؛ لقوله تعالى:

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٥١/٤ ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٠) ، والحاكم في المستدرک ٢٦٤/٣ - ٢٦٥ ، وأبو نعيم في الحلية ١٠١/١ عن عبد الله بن شاذب مرسلأ . قال الحافظ في التلخيص الحبير ١٠٢/٤ : وهذا معضل ، وكان الواقدي ينكره

(٢) أسباب النزول للواحد ص ٤٤٠ ، وأخرجه الواقدي في المغازي ٢٥٧/١ ، وذكره عنه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٦/٨ ، وورد عند الواقدي أن ابن أبي بكر اسمه: عبد الرحمن ، ولم يصرح باسمه الواحد في أسباب النزول ، ولعل الصواب ما ذكره الواقدي ؛ لأن ابن الجوزي ذكر في كتابه تلقيح فهوم أهل الأثر ص ١٠٧-١٠٨ أولاد أبي بكر ، وعد منهم عبد الله وعبد الرحمن . . . ، وبين أن عبد الرحمن هو الذي شهد يوم بدر مع المشركين ، ثم أسلم ، وأما عبد الله فإنه شهد مع النبي ﷺ الطائف فجرح وبقي إلى خلافة أبيه

(٣) في (م) : بدر ، والمثبت من النسخ الخطية ، وأسباب النزول للواحد ص ٤٤٠ ، والكلام منه .

(٤) أسباب النزول للواحد ص ٤٤٠ ، والمغازي للواقدي ٦٩/١ .

(٥) تفسير البغوي ٣١٢/٤ ، وما بعده منه أيضاً .

«لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١).

قلت: وفي معنى أهل القدر جميع أهل الظلم والعدوان. وعن الثوري أنه قال: كانوا يَرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَنْ كَانَ يَصْحَبُ السُّلْطَانَ. وعن عبد العزيز بن أبي رواد^(٢) أنه لقي المنصورَ في الطواف، فلما عرفه هرب منه وتلاها. وعن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِفَاجِرٍ عِنْدِي نِعْمَةً، فَإِنِّي وَجَدْتُ فِيهَا أَوْحِيَتْ: «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» إِلَى قَوْلِهِ: «أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ»»^(٣) أي: خلق في قلوبهم التصديق^(٤)، يعني من لم يُوَالِ مِنْ حَادِّ اللَّهِ^(٥). وقيل: كتب: أثبت، قاله الربيع بن أنس. وقيل: جعل^(٦)، كقوله تعالى: ﴿فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] أي: اجعلنا. وقوله: ﴿فَسَاكْتَبَهَا لِلَّذِينَ يَنْقُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦] وقيل: «كُتِبَ» أي: جمع، ومنه: الكَتِيبَةُ، أي: لم يكونوا ممن يقول: نؤمن ببعض ونكفر ببعض^(٧).

وقراءة العامة: بفتح الكاف من «كُتِبَ»، ونصب النون من «الإيمان» بمعنى: كُتِبَ الله، وهو الأجود؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾. وقرأ أبو العالية وزر بن حُبَيْش والمفضل عن عاصم: «كُتِبَ» على ما لم يُسَمَّ فاعله، «الإيمان» برفع النون^(٨).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٥١/٤، إلا أنه وقع فيه: ابن وهب، بدل: أشهب. وقد وردت في إحدى نسخه الخطية، كما أشار لذلك محققه.

(٢) في (د) و(م): داود.

(٣) الكشاف ٧٨ - ٧٩، والحديث أورده الديلمي في الفردوس (٢٠١١)، وابن مردويه كما في الكافي الشاف لابن حجر ص ١٦٦.

(٤) الوسيط ٢٦٨/٤.

(٥) معاني القرآن للزجاج ١٤٢/٥.

(٦) زاد المسير ١٩٩/٨.

(٧) تفسير الرازي ٢٧٧/٢٩.

(٨) السبعة ص ٦٣٠.

وقرأ زرّ بن حبيش: «وَعَشِيرَاتِهِمْ» بألف وكسر التاء على الجمع، ورواها الأعمش عن أبي بكر عن عاصم^(١). وقيل: «كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ» أي: على قلوبهم، كما في قوله: ﴿فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] وخصّ القلوب بالذكر؛ لأنها موضع الإيمان. «وَأَيْدَهُمْ» قوَاهم ونصرهم بروح منه، قال الحسن: وبنصر منه. وقال الربيع بن أنس: بالقرآن وحججه. وقال ابن جريج: بنور وإيمان وبرهان وهدى. وقيل: برحمة من الله. وقال بعضهم: أيدهم بجبريل عليه السلام^(٢). ﴿وَيَدْخُلُهُمْ جَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ أي: قَبِلَ أعمالهم ﴿وَرَضُوا عَنْهُ﴾ فرحوا بما أعطاهم ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ قال سعيد بن أبي سعيد الجرجاني، عن بعض مشايخه، قال داود عليه السلام: إلهي! مَنْ حِزْبِكَ وَحَوْلَ عَرْشِكَ؟ فأوحى الله إليه: «يا داود الغاضّة أبصارهم، النقيّة قلوبهم، السليمة أكفّهم، أولئك حزبي وحول عرشي»^(٣).

ختمت السورة والحمد لله.

(١) القراءات الشاذة ص ١٥٤ عن علي ؑ ، والبحر المحيط ٢٣٩/٨ .

(٢) تفسير البغوي ٣١٣/٤ ، دون ذكر قول ابن جريج ، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٨٢/٥ دون نسبه إليه .

(٣) لم تقف عليه .